النفائس الفياضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

للشيخ العلامة
محمد بن أحمد عاموه

دار أبي حنيفة

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع

e-mail: daroabihanifah@gmail.com

اليمن - الحديدة

يطلب من

السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦
لؤي الحنفي / ٧٧٧ ٠٢٤٣ ٢٠

Scanned by CamScanner

النفائس الفياضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

للشيخ العلامة

محمد بن أحمد عاموه

حفظه الله تعالى

دار أبي حنيفة

Scanned by CamScanner

قال تعالى :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة]

Scanned by CamScanner

الإهـــــداء

إلى روح العالمة النبيلة والفاضلة الفقيهة مربية

الأجيال المرأة الصالحة

الفقيهة زينب بنت عبد الله عاموه

رحمها الله رحمة الأبرار وأسكنها فسيح الجنـان

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمده حمد الشاكرين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفوته من الخلق أجمعين، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ...

فإن معرفة الأحكام الشرعية من الضرورات الدينية اللازمة على كل مكلف والجهل بالواجبات خطره عظيم.

وبما أنه قد فشا الجهل وابتعد الكثير من الناس عن تعلم الواجبات الشرعية المناطة بهم وجب على أهل العلم البيان والتوجيه والتعليم.

وإن من أهم المسائل التي فشا الجهل فيها أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة هذه الأمور الواقعة بالنساء على الدوام التي يترتب عليها الكثير من الأحكام الشرعية وبما أن الكثير يصعب عليهم مراجعة ما كتبه الفقهاء في هذا الباب لعدم معرفتهم باصطلاحات الفقهاء وعدم تمرسهم في قراءة هذه الكتب وأصبحت الحاجة ماسة لعرض أحكام الحيض بصورة موجزة سهله بينة حتى يعم النفع ويرتفع الجهل ولطالما كنت أسمع الفقيهة النبيلة زينب عاموه تدعو النساء إلى تعلم هذا الباب وتبين أحكامه وكانت رحمها الله تود لو يكتب في هذا الباب ما

Scanned by CamScanner

يوضح أحكامه بعبارة سهلة وعرض موجز وطلبت أن أكتب دلائل الفقهاء على حرمة قراءة القرآن للحائض وكنت أرغب في بيان أحكام الحيض بعبارة سهلة وصورة موجزة حتى جاء طلب إعداد بحث التخرج ليخرج المكنون في الصدر إلى الواقع فازدادت رغبتي في الإيضاح فعزمت متوكلاً على الله مستعيناً به سبحانه وتعالى وبدأت أكتب بعد أن رسمت الخطة ذهناً ووضعتها على الورق رسماً ووافت التالي:

تقسيم البحث إلى فصلين وتحت كل فصل مباحث في كل مبحث مطالب:

الفصل الأول: في الحيض، ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الحيض، ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الحيض.

المطلب الثاني: أسباب الحيض.

المطلب الثالث: شروط الحيض.

المطلب الرابع: مقدار الحيض.

المطلب الخامس: ألوان الحيض.

المطلب السادس: أركان الحيض.

المطلب السابع: الطهر من الحيض.

المبحث الثاني: أحكام الحيض ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: أحكام تتعلق بالصلاة.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالصوم.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بقراءة القرآن.

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع: أحكام تتعلق بدخول المسجد.

المطلب الخامس: أحكام تتعلق بالجماع.

المطلب السادس: أحكام تتعلق بالطواف.

المطلب السابع: أحكام تتعلق بوجوب الغسل عند انقطاع الدم.

المبحث الثالث: الدخول في الحيض والخروج منه ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: المبتدأة.

المطلب الثاني: المعتادة.

المطلب الثالث: انقطاع حيض المعتادة.

المطلب الرابع: الاستمرار في المعتادة.

المطلب الخامس: الاستمرار في المبتدأة.

المطلب السادس: المحيرة.

الفصل الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الحيض والنفاس والاستحاضة ويشتمل على مباحث كالتالي:

المبحث الأول: في النفاس، ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفاس.

المطلب الثاني: مقدار النفاس.

المطلب الثالث: الطهر المتخلل في النفاس.

المطلب الرابع: الطهر المتخلل بين الحيض والنفاس.

المطلب الخامس: أحكام السقط.

المطلب السادس: أوجه الفروق في الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: الاستحاضة.

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: أحكامها.

المطلب الثالث: بيان الفرق بينها وبين الحيض والنفاس.

المبحث الثالث: محاسن الإسلام في الحيض.

المطلب الأول: المحاسن الشرعية للحيض.

المطلب الثاني: مميزات الحيض من الناحية الطبية.

الخاتمة في ذكر بعض التوصيات ثم ملحق بترجمة العالمة النبيلة زينب عبدالله عاموه فالله أسأل الإعانة على تمامها والنفع بها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

Scanned by CamScanner

الفصل الأول
يشتمل على توطئة وثلاثة مباحث

المبحث الأول: في الحيض.

المبحث الثاني: أحكام الحيض.

المبحث الثالث: الدخول في الحيض والخروج منه.

Scanned by CamScanner

توطئة في بيان أهمية هذا العلم

قال العلامة ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق (واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصاً من المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد رحمه الله في كتاب مستقل ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في منحة الخالق نقلاً عن الفرائد وذلك لأن المرأة إذا لم تعلم مسائل الحيض ربما تترك الصلاة والصوم وقت الوجوب وتأتي بها في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم، ولأن ضرر هذا الجهل يختص ويتعدى بخلاف الجهل فيما سواه، أما المختص فهو ما ذكرناه أما المتعدي فهو غشيان الرجل في حالة الحيض وذلك حرام بالنص والاعتقاد بحله كفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، رواه ابن ماجه والإمام الطحاوي.

قوله (فقد كفر بما أنزل على محمد) أي إن كان مستحلاً.

لطيفة

وحكي أن هارون الرشيد رحمه الله تزوج امرأة من بنات الأشراف وبها من الجهاز العظيم ما لا يعد ولا يحصى فلما زفت إليه ودخل هو معها في الفراش وهم بها دميت في تلك الحالة فقالت يا أمير المؤمنين (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) فقال الخليفة والله ما سمعت منك خير من الدنيا وما فيها ا.هـ.

Scanned by CamScanner

المبحث الأول
يشتمل على سبعة مطالب

المطلب الأول: في تعريف الحيض.

المطلب الثاني: أسباب الحيض.

المطلب الثالث: شروط الحيض.

المطلب الرابع: مقدار الحيض.

المطلب الخامس: ألوان الحيض.

المطلب السادس: أركان الحيض.

المطلب السابع: الطهر من الحيض.

Scanned by CamScanner

المطلب الأول
في تعريفه

تعريفه لغة: الحيض معناه في اللغة السيلان.

قال مجد الدين الفيروزآبادي حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض سال دمها ا.هـ (١)
قال ابن منظور وجمع الحائض حوائض وحيض على فعل.

وقال ابن خالويه: يقال حاضت ونفست ودرست وطمثت وضحكت وكادت وأكبرت وصامت، وقال المبرد: سمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض(٢) وللحيض خمسة عشر أسماء جمعها التواجي في بيتين فقال:

للحيض عشر أسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث إكبار

طمس عراك فراك مع آذىٰ ضحك ... درس دراس نفاس قرآ إعصار

قال القرطبي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالىٰ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ... الآية ﴾ وأصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها(٣).

---

(١) الفيروزآبادي القاموس المحيط مجلد ٢ ص٣٤١ طبع دار الجيل.
(٢) ابن منظور لسان العرب مجلد ٧ ص١٤٢ طبع دار الفكر بيروت.
(٣) القرطبي الجامع لأحكام القرآن مجلد٢ طبع دار الكتاب العربي.

Scanned by CamScanner

تعريفه شرعاً:

عرفه علاء الدين ابن عابدين رحمه الله بقوله:

الحيض : هو دم من رحم آدمية تم لها من العمر تسع سنين فأكثر لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ خمسة وخمسين سنة (١).

شرح التعريف:

يلاحظ أن في هذا التعريف عدداً من القيود الاحترازية بيانها كما يأتي :

أولها: قوله (من رحم) الرحم محل تربية الولد وهذا القيد خرج به دم الاستحاضة وهو دم يخرج من الفرج كدم الحيض والنفاس إلا أن مصدر دم الاستحاضة ليس من الرحم بل من عرق خارج الرحم يسمى العاذل وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

ثانيها: قوله (آدمية) أخرج إناث بعض الحيوانات التي نسبوا إليها الحيض، وقد ذكر العلامة الطحطاوي رحمه الله أسماء هذه الحيوانات التي تحيض بقوله وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله:

الحيض يأتي للنساء وتسعة ... وهي النياق وضبعها والأرنب

والوزغ والخفاش حجرة كلب ... والعرس والحيات منها تحسب

والبعض زاد سُميكة رعاشة ... فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

---

(١) علاء الدين ابن عابدين الهدية العلائية ص ٤٣.

Scanned by CamScanner

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان(١).

ثالثها: قوله (تم لها من العمر تسع سنين فأكثر) أخرج الصغيرة التي لم تبلغ سن المراهقة ، وأقله تسع سنين قمرية ، لأن أدنى مدة يحكم ببلوغها فيها إذا رأت الدم هي ابنة تسع سنين قمرية هذا هو المختار عند الحنفية رحمهم الله (٢) قال الطحطاوي وعليه الفتوى(٣).

قال فقهاء الشافعية رحمهم الله أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية فإن رأت الدم قبل التسع بزمن لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً فهو حيض وإلا فلا(٤).

رابعها: قوله (لا داء بها) المراد منه الداء الذي يقتضي خروج دم بسبب فإن الدم الذي يخرج بسبب داء لا يعتبر حيضاً.

خامسها: قوله (ولا حبل) أخرج من التعريف الدم الذي يخرج من بعض الحبالى فإنه لا يعتبر دم حيض، قال صاحب مراقي الفلاح إن الله تعالى أجرى عادته

---

(١) الطحطاوي حاشيته على مراقي الفلاح ص ٧٥ الناشر المكتبة الأشرفية ديوبند الهند.

(٢) قال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير مجلد ١ ص١٦٠ (المختار تسع) ا.هـ قال بن عابدين رحمه الله في رد المحتار مجلد١ ص ١٨٩ وعليه الفتوى.

(٣) طحطاوي ص٧٥.

(٤) انظر النفحات الصمدية ص ٨٧ والدرة اليتيمة ص٤٤.

Scanned by CamScanner

بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (١) وهذا مذهب الحنفية وأحمد واحتجوا لهذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داود.

وبين الزيلعي رحمه الله وجه الدلالة فقال جعل صلى الله عليه وآله وسلم وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت إلا لتبين بأنها ليست بحامل وأن الحامل لا تحيض وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلاً على انتفاء الحبل ولم تكن حلالاً وجوده احتياطاً في أمر الأبضاع (٢)، وفي الآثار لمحمد بن الحسن رحمه الله قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ا.هـ (٣)

أقول والإسناد صحيح وروى الدارمي نحو ذلك عن عائشة والحسن وعطاء والحكم(٤) وقد يخرج الدم من المرأة أثناء الحمل ولكنه لا يعتبر حيضاً لأنه نتيجة حالة مرضية وتكون في الغالب نتيجة تشقق جدار المشيمة المحيطة بالجنين

---

(١) الشرنبلالي حسن بن عمار مراقي الفلاح على نور الإيضاح.

(٢) الزيلعي تبيين الحقائق مجلد١.

(٣) محمد بن الحسن الآثار.

(٤) انظر سنن الدارمي.

Scanned by CamScanner

داخل الرحم ولكن لا يكون هذا إلا في الأشهر الأخيرة من مدة الحمل كما يقول الأطباء.

سادسها: قوله (لم تبلغ خمساً وخمسين سنة) أخرج من بلغت هذا السن وانقطع دم الحيض عنها فإنها تسمى يائسة وهي التي انقطع رجاؤها رؤية الدم ولا يحكم لامرأة بأنها يائسة حتى يتحقق فيها شرطان:

(١) أن تبلغ من السن خمسة وخمسين سنة على القول المفتى به المعتمد المختار عند فقهاء الحنفية.

(٢) أن ينقطع دم الحيض عنها.

وعلى هذا إذا بلغت امرأة خمسة وخمسين سنة ولم ينقطع دمها لا تكون يائسة وكذلك إذا انقطع دمها ولم تبلغ خمسة وخمسين سنة فعدتها بالحيض لأن الطهر لا حد لأكثره وفائدة الحكم على المرأة بأنها آيسة أن تحسب عدتها بالأشهر لا بالحيض ولكن هل تعود للآيسه عادة الحيض ويبطل الإياس إذا عاد إليها الدم ؟ نعم إذا رأته على عادتها قبل انقطاعه وبلوغها سن الإياس في الأظهر(١)، فإذا كانت عادتها أن يكون دمها أصفر مثلاً فرأته كذلك أو علقاً فرأته كذلك كان حيضاً.

فرع:

تثار هنا مسألة يكثر وقوعها وهي امرأة آيسة اعتدت بالأشهر ثم تزوجت ثم عاد إليها دم الحيض ماحكم نكاحها ؟

---

(١) ابن عابدين.

Scanned by CamScanner

للعلماء في هذه المسألة ستة أقوال المختار منها والذي عليه الفتوى كما في رد المحتار أن نكاحها جائز وتعتد في المستقبل بالحيض وإذا رأت الدم قبل انتهاء أشهر العدة تستأنف عدة جديدة بالحيض(١) والله أعلم.

وهذا التعريف الذي قدمناه للحيض هو بالنظر إلى أن الحيض من الأنجاس وعليه أكثر المتون، أما على اعتباره حدثاً من الأحداث فقد عرفه العلماء كما في الدر المختار بما يلي هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور(٢) وشرحه ابن عابدين فقال أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربان – أي الجماع – بسبب الدم المذكور(٣).

المطلب الثاني:

الحيض ابتلاء من الله تبارك وتعالى للنساء وسببه ابتداء كما يقول أهل العلم ابتلاء الله حواء عليها السلام لأكل الشجرة وبقي في بناتها إلى يوم القيامة(٤) ويدل لهذا ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد ما هبطت من الجنة(٥)، وأخرج الدارقطني في الأفراد والديلمي عن

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد مجلد ١ ص١١١.

(٢) علاء الدين الحصكفي الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

(٣) ابن عابدين.

(٤) رد المحتار مجلد ١ ص ١٨٩.

(٥) الحاكم في المستدرك.

Scanned by CamScanner

عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أخبرني حبيبي جبريل أن الله تعالى بعث إلى أمنا حواء حين رميت فنادت ربها جاء مني دم لا أعرفه فناداها لأرمينك وذريتك ولأجعلنه كفارة وطهورا) وفي لفظ لأدمينك ولعله أصوب، يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره وقيل لحواء كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرهاً تشرفين به على الموت مراراً وذهب بعض أهل العلم إلى أنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل ا.هـ.

ويدل لهذا القول ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشوف إلى الرجل فألقي عليهن الحيض ومنعهن المساجد.

ورد هذا القول الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: قال بعضهم أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل قال الإمام البخاري وحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم آكد ، قال الإمام النووي رحمه الله يعني أنه عام في جميع بني آدم.

وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم.

وجمع بعض أهل العلم بين القولين جمعاً حسناً فقال تحمل قصة بني إسرائيل على أنه أول ما فشا وذاع أمره ويحمل ما في قصة حواء على الأولية الحقيقية والله أعلم.

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث
شروط الحيض

لا يكون الدم الخارج من المرأة دم حيض حتىٰ تتحقق فيه الشروط الآتية:

١) أن يكون من الرحم ومعناه أن الدم الذي يخرج من غير رحم المرأة لا يسمىٰ حيضاً.

٢) أن لا يكون بسبب الولادة لأن الدم الذي يخرج عقب الولادة يكون نفاساً لا حيضاً.

٣) أن يسبقه نصاب الطهر ولو حكماً ومعناه أنه لابد أن تكون المرأة قبل رؤية دم الحيض الجديد طاهرة خمسة عشر يوماً فأكثر لأن أقل مدة فاصلة بين حيضتين للمرأة خمسة عشر يوماً بلياليها وهذه المدة يسميها الفقهاء نصاب الطهر.

وقد يكون هذا الطهر حكمياً لا حقيقياً كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكماً (١).

٤) أن لا ينقص عن أقله لأنه إذا نقص عن أقله لا يكون حيضاً بل هو استحاضة وسيأتي بيان أقله في المطلب الرابع.

٥) أن يأتي في أوانه، وتقدم أن أوانه بعد تسع سنين قمرية أي في سن المراهقة ودليل تحديد التسع أقل سن للحيض هو الاستقراء لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقنص والحرز (٢).

---

(١) انظر ابن عابدين مجلد ١ ص ١٨٩.

(٢) الخطيب الشربيني مغني المحتاج.

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع
مقدار الحيض

مدته:

اختلف العلماء رحمهم الله في مدة الحيض وخلاصة كلام أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة المشتهرة هي كما يلي:

مذهب السادة الحنفية رحمهم الله:

(أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) والإضافة إلى ضمير الأيام لإفادة مجرد العدد أي كون الليالي ثلاثاً لا لكونها ليالي تلك الأيام فلذا عبر ابن الكمال بقوله رحمه الله (وثلاث ليال) وهي مقدرة باثنين وسبعين ساعة بالساعات الفلكية وأكثر الحيض عشرة كذلك أي مقدرة مع لياليها بالساعات، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله أعني مائتين وأربعين ساعة (١).

أدلة الحنفية رحمهم الله:

روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة) وروى رحمه الله أيضاً عن الثوري عن ربيع بن الحسن قال (أبعد الحيض عشر) ا.هـ.

---

(١) منهل الواردين.

Scanned by CamScanner

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله في نصب الراية في حديث (أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) إنه روي من حديث أبي أمامة ومن حديث واثله بن الأسقع ومن حديث عائشة رضي الله عنهم أجمعين ثم ذكرها واحداً واحداً بما لها وما عليها(١)، وفي الفتح للحافظ ابن الهمام رحمه الله بعد ذكر تخريج الأحاديث المتعلقة بالموضوع ما نصه (فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف بالجملة فله أصل في الشرع(٢) ا.هـ، وفي البحر للعلامة ابن نجيم رحمه الله ما نصه (واحتج الطحاوي رحمه الله للمذهب بحديث أم سلمة إذ سألت عن المرأة تهراق الدماء فقال عليه السلام لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ثم تغتسل وتصلي) فأجابها بذكر عدد الليالي والأيام من غير أن يسألها عن مقدار حيضها قبل ذلك وأكثر ما يتناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة(٣) ا.هـ .

---

(١) انظر الزيلعي نصب الراية مجلد ١ .

(٢) الكمال بن الهمام فتح القدير مجلد ١ ص.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم رحمه الله.

Scanned by CamScanner

مذهب السادة المالكية رحمهم الله:

قال صاحب متن العزية (فأقله لا حد له كأكثر الطهر) قال شارحها رحمه الله وهذا بالنسبة للعبادة وأما بالنسبة للعدة فلا بد من يوم أو بعض يوم ا.هـ قال صاحب المتن رحمه الله، وأما أكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض فإن كانت مبتدأة فأكثره في حقها إذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوماً وإن كانت معتادة فإما أن تختلف عادتها أم لا فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها كذلك وهي في أيام الاستظهار حائض فإن تمادى بها إلى تمام خمسة عشر يوماً فحكمها حكم الطاهر ا.هـ، وخلاصة مذهبهم رحمهم الله ما قاله الشيخ أحمد عساف أنه لا حد لأقل الحيض عندهم بالنسبة للعبادة فلو نزل منها دفعة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا إن أقله يوم أو بعض يوم ولا حد لأكثره(١) يقول مقيده عفا الله عنه قول الشيخ ولا حد لأكثره ليس هو عين مذهب المالكية بل إن أكثره عندهم خمسة عشر يوماً يدل عليه كلام صاحب متن العزية المتقدم والله أعلم.

---

(١) الأحكام الفقهية للشيخ أحمد عساف.

Scanned by CamScanner

مذهب السادة الشافعية رحمهم الله:

قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر بلياليها (١) ا.هـ، قال صاحب مغني المحتاج رحمه الله يعني أن أقل الحيض يوم وليلة على الاتصال ثم قال بعد كلام والمراد أنها إذا رأت دماء ينقص كل منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقل الحيض وليس المراد أنه لابد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالى فيها الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال وقال بعد كلام عند قول صاحب المتن، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشرة ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء.

وأما خبر (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) فضعيف كما في المجموع ا.هـ، قال العلامة ابن حجر المكي رحمه الله في التحفة وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه بل صح النص بالأخير(٢) ا.هـ يقول مقيده عفا الله عنه أشار بالنص إلى قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لحمنه بنت جحش رضي الله عنها (تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) وهو عند أبي داود رحمه الله.

---

(١) النووي منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج مجلد ١.

(٢) ابن حجر الهيتمي تحفة المحتاج شرح المنهاج مجلد ١.

Scanned by CamScanner

مذهب السادة الحنابلة رحمهم الله:

قال صاحب الإقناع رحمه الله (وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع)(١) ا.هـ وحجتهم في ذلك الاستقراء.

وخلاصة الكلام في هذا الباب هو أنه لا تحديد في الحيض لا في الخارج ولا في الحديث وإنما التحديد فيه ضرورة بالاجتهاد ومذهب الحنفية رحمهم الله أقرب إلى الصواب في تحديد المدة بثلاثة أيام بلياليها إلى عشرة لما في ذلك من آثار وإشارات وعبارات أقواها ما نقله صاحب البحر رحمه الله عن الطحاوي وقد تقدم ذكره فيكون قولهم راجحاً والله أعلم.

وأما ما استدل به من قال أن أكثره خمسة عشر يوماً وهو ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في صفة النساء تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي فقد قال ابن الهمام في فتح القدير أنه لو صح لم تكن فيه حجة قال البيهقي رحمه الله أنه لم يجده وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق هذا حديث لا يعرف وأقره عليه صاحب التنقيح(٢) ا.هـ، وزاد ابن نجيم رحمه الله في البحر وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب إنه حديث باطل لا يعرف وإنما ثبت في الصحيحين تمكث الليالي ما تصلي(٣).

---

(١) الإقناع مجلد ١.

(٢) فتح القدير مجلد ١.

(٣) البحر الرائق مجلد ١.

Scanned by CamScanner

المطلب الخامس
ألوان الحيض

ألوان دم الحيض ستة بيانها كما يأتي :

١) **الحمرة:** لأنه أصل لون الدم وقد جاء في رواية العقيلي عن عائشة رضي الله عنها (دم الحيض أحمر قاني) (١).

٢) **الصفرة:** لما رواه مالك رحمه الله في الموطأ من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض).

٣) **الكدرة:** لما روى البخاري عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) قال العلامة بدر الدين العيني رحمة الله (لا تكون حيضاً في غير أيام الحيض وإنما قيدنا بغير أيام الحيض لأنه المراد من الحديث ويوضحه رواية أبي داود عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلي الله عليه وسالم قالت (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله وصححه الحاكم، قال العيني ثم اعلم أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة وبعد أيام الحيض ليس بشيء روي هذا عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين

---

(١) عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد.

Scanned by CamScanner

وربيعه والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم أجمعين ا.هـ(١).

٤) **السواد**: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة (إذا كانت دم الحيضة فإنه دم أسود فأمسكي عن الصلاة) أخرجه أبو داود والنسائي.

٥) **التُّرْبِيَة**: نوع من الكدرة ولما روى ابن بطال من راوية حماد بن سلمه عن قتادة عن حفصه (كنا لا نرى التربية بعد الغسل شيئاً).

٦) **الخضرة**: هي نوع من الكدرة واختلف العلماء فيها والصحيح أنها حيض كما ذكره العلامة العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري.

ويكون الطهر عند رؤية البياض الخالص لما في البخاري مطلقاً بصيغة الجزم وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة.

---

(١) بدر الدين العيني شرح البخاري المسمى عمدة القاري.

Scanned by CamScanner

المطلب السادس
أركان الحيض

ركنه كما يقول العلامة البركوي في رسالته التي ألفها في الحيض وشرحها العلامة ابن عابدين رحمهما الله تعالى ظهور الدم بأن خرج من الفرج الداخل.

ويوضحه العلامة ابن عابدين بقوله إلى الفرج الخارج والأول أي الفرج الداخل وهو المدور بمنزلة الدبر أو الإحليل والثاني أي الفرج الخارج وهو الطويل بمنزلة الأليتين ويعتبر الدم قد ظهر إذا حاذى حرف الفرج الداخل من خارجه ولو لم ينفصل الدم عنه ويثبت بهذا الظهور الحيض إن توفرت فيه شروط الحيض المتقدم ذكرها وكذلك يثبت به بلوغ البنت المراهقة، ولو أحست بنزول الدم إلى فرجها الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض في ظاهر الرواية وبه يفتى، ولو وضعت الكرسف عند فم الفرج الداخل وأصابه الدم فيعتبر قد ظهر ويثبت به الحيض(١).

---

(١) منهل الواردين شرح رسالة البركوي مطبوع في مجموعة رسائل بن عابدين.

Scanned by CamScanner

فرع:

مسألة يكثر وقوعها لو أن امرأة نامت طاهرة واستيقظت من نومها حائضاً حكم بحيضها مذ قامت من نومها.

وعلى هذا الأساس لو أنها نامت في وقت صلاة الظهر قبل أن تصليها وهي طاهرة ولم تستيقظ حتى دخل وقت العصر ووجدت نفسها في حالة الحيض يجب عليها قضاء صلاة الظهر بعد أن تطهر من حيضها.

ولو حصل العكس أي نامت حائضاً وقامت من نومها طاهرة حكم بطهرها مذ نامت وعليه فيجب عليها قضاء الصلاة التي نامت في وقتها.

ومن ذلك يظهر أننا نأخذ دائماً بالأحوط في مثل هذه الأمور كما في رد المحتار.

Scanned by CamScanner

المطلب السابع
الطهر من الحيض

هو فترة انقطاع الدم حقيقة أو حكماً كأن يستمر الدم بعد انتهاء الحيض وتعتبر المرأة في مثل هذه الحالة طاهرة حكماً.

وقبل بيان أنواع الطهر لابد أن أذكر أنه لا يشترط استمرار الدم في كل مدة الحيض بحيث لا ينقطع لأن ذلك لا يكون إلا نادراً بل انقطاعه ساعة أو ساعتين أو أقل أو أكثر ضمن مدة الحيض لأن العبرة لأول الحيض وآخره.

والطهر إما أن يكون بين الحيضتين أو لا يكون فإن كان بين الحيضتين يسمى طهراً صحيحاً أو تاماً وأقل مدة له خمسة عشر يوماً بلياليها ولا حد لأكثره لأنه قد يستمر انقطاع الدم عند بعض النساء فيستغرق العمر كله.

وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يعتبر فاصلاً بين حيضتين ويسمى طهراً فاسداً أو ناقصاً.

وعلى هذا فإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقا فما بلغ من كل من الدمين نصاباً – أي ثلاثة أيام بلياليها على الأقل- جعل حيضاً وإنه – أي الطهر – إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا- أي بين الدمين بل يعتبر كالدم المتوالي – وإن كان أكثر من الدمين اتفاقا كما قال العلامة ابن عابدين واختلفوا فيما بين ذلك ، أي إذا كان

Scanned by CamScanner

مقداره من ثلاثة أيام إلى أربعة عشر على ستة أقوال كلها رويت عن الإمام أشهرها ثلاثة والأخذ بقول أبي يوسف منها أيسر على المفتي والمستفتي كما في الهداية وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي وفي الفتح هو الأولى وفي النهاية هو قول أبي حنيفة الأخير.

وهو – أي قول أبي يوسف – أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل فيجوز بداية الحيض بالطهر وفتحه به أيضاً.

فلو أن امرأة رأت أربعة أيام حيضاً ثم انقطع دمها خمسة عشر يوماً ثم رأت أربعة أيام دماً فإن الأربعة الأولى حيض والخمسة عشر يوماً طهراً فاصلاً بين حيضتين والأربعة الثانية حيض ولو رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالأيام الأربعة كلها تعتبر حيضة واحدة إذا تقدمها طهر كامل ولو رأت يومين دماً وخمسة طهراً ثم يوماً دماً فالأيام الثمانية كلها حيض (١) والله أعلم.

---

(١) انظر الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ص ١١٧ وابن عابدين مجلد ١ ص١٩٣.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

يشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تتعلق بالصلاة.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالصوم.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بقراءة القرآن.

المطلب الرابع: أحكام تتعلق بدخول المسجد.

المطلب الخامس: أحكام تتعلق بالجماع.

المطلب السادس: أحكام تتعلق بالطواف.

المطلب السابع: أحكام تتعلق بوجوب الغسل عند انقطاع الدم.

Scanned by CamScanner

سماحة الإسلام وتكريمه للمرأة:

تظهر سماحة الإسلام وتكريمه للمرأة جلية في الفرق الكبير بين ما كانت تعامل به المرأة الحائض في الجاهلية وعند اليهود وما تعامل به في الإسلام ، إذ كانت في الجاهلية وعند اليهود عبارة عن نجاسة وقذارة لا تقرب بل تهجر تأكل بمفردها ولا تجالس ولا تخالط فهي في عزلة.

عن أنس رضي الله عنه (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت) رواه مسلم، وعندما جاء الإسلام الذي امتاز بالوسطية ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣]، جاء بإعطاء المرأة حقها وإنسانيتها فأجاز مؤاكلتها ومشاربتها، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في) وها هي السيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً عندما يطلب منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تناوله الثوب تقول إني حائض فيقول صلى الله عليه وآله وسلم (إن حيضتك ليست في يدك) فناولته رواه مسلم.

وأجاز الإسلام للزوج وأهل البيت والمحارم مخالطة الحائض فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يُدْخِلُ على عائشة رضي الله عنها رأسه وهو في المسجد فَتُرَجِّلُهُ رضي الله عنها.

Scanned by CamScanner

روى البخاري(عن صفية رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) ويسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تحيض فينزل الله قوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فيقول صلى الله عليه وآله وسلم معلناً سماحة الدين وتكريمه للمرأة مع الحفاظ على النهي عما يوجب الضرر (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما) رواه مسلم.

ومع إظهار الإسلام كرامة المرأة فقد بين الحدود التي لا يجوز تجاوزها وقد فصلها العلماء رحمهم الله تحت عنوان ما يحرم على الحائض وهاك بيانه في سبعة مطالب:

المطلب الأول الصلاة:

تحرم الصلاة على الحائض سواء كانت الصلاة فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر سواء كانت أداء أو قضاء.

Scanned by CamScanner

فإن جاءها الحيض وهي تصلي تقطع فإن كان فرض الوقت لا يجب القضاء لأن صلاة الفرض لا تجب بالشروع ولو مر من الوقت ما يمكنها أداؤه فيها لأن العبرة عند الحنفية لآخر الوقت.

فإن شرعت في صلاة التطوع أو السنة فحاضت تقطع الصلاة ويلزمها القضاء في الطهر لأن النفل يلزم بالشروع.

وإن كانت تقضي ديناً في ذمتها فحاضت بطل ولزمها القضاء حال الطهر.

وإذا أوجبت على نفسها صلاة في يوم فحاضت فيه يجب القضاء لصحة النذر بخلاف ما لو أوجبت على نفسها الصلاة أثناء الحيض فإنه لا يجب القضاء لعدم صحة النذر(١).

ودليل حرمة الصلاة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " رواه مسلم، ونقل الإمام الحافظ النووي رحمه الله في شرح مسلم إجماع المسلمين على حرمة الصلاة على الحائض وكما سقط عن الحائض وجوب الأداء للصلاة سقط عنها كذلك وجوب القضاء لقول السيدة عائشة رضي الله عنها للمرأة التي سألت عن قضاء الحائض للصلاة " أحرورية أنت ؟(٢)

---

(١) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين مجلد ١ رسالة منهل الواردين وهي الرسالة الرابعة من الكتاب ص ١١٠، ١١١ طبع عالم الكتب.

(٢) الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى قرية على ميلين من الكوفة تمد وتقصر كان أول اجتماعهم على سيدنا علي رضي الله عنه كانوا يرون أن على الحائض قضاء الصلاة وشددوا في ذلك وكانوا يتفيقهون في أمر الدين حتى خرجوا منه ا.هـ من التعليق الميسر لوهبي الألباني رحمه الله تعالى.

Scanned by CamScanner

قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا تؤمر بقضاء " متفق عليه، وفي رواية عند مسلم " كان يصيبنا ذلك يعني الحيض " فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "

قال الحافظ الترمذي رحمه الله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء رحمهم الله لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قال صاحب تحفة الأحوذي نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ا.هـ، يقول مقيده عفا الله عنه وقد نقل الحافظ النووي رحمه الله كذلك إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض في شرحه على مسلم.

قال الحافظ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير عند قول صاحب الهداية "والحيض يسقط عن الحائض الصلاة" ما نصه يفيد ظاهراً عدم تعلق أصل الوجوب بها وهذا لأن تعلقه يستتبع فائدته وهي إما الأداء أو القضاء، والأول منتف لقيام الحدث مع العجز عن رفعه والثاني كذلك فضلاً منه تعالى دفعاً للحرج اللازم بإلزام القضاء لتضاعف الصلاة خصوصاً فيمن عادتها أكثر فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته لا لعدم أهليتها للخطاب ولذا تعلق بها خطاب الصوم لعدم الحرج إذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يوماً ا.هـ، ومع القول بحرمة الصلاة مطلقاً اختلف العلماء رحمهم الله في أنه هل يستحب للحائض إن دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بمسجد بيتها - أي مصلاها - مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد لئلا تزول عنها العبادة أم لا، ذهب بعض أهل العلم إلى عدم استحباب ذلك وقوى هذا القول النووي رحمه الله في شرح المهذب والشوكاني في السيل الجرار وقالت الزيدية والحنفية باستحباب ذلك ولقولهم هذا آثار كثيرة تؤيده منها ما روى الدارمي رحمه الله عن الحكم بن عتيبة يقول كان يعجبهم في

Scanned by CamScanner

المرأة الحائض أن تتوضأ وضوئها للصلاة تم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة وعن عقبه بن عامر الجهني أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبح، وعن عطاء رحمه الله في المرأة الحائض أتقرأ ؟ قال لا إلا طرف الآية ولكن توضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله وعن مكحول رحمه الله قال تؤمر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة وتستقبل القبلة وتذكر الله، أخرجهما الدارمي رحمه الله في سننه.

فإن قيل كيف تتوضأ الحائض عند مواقيت الصلاة وتجلس في مصلاها بقدر ما يمكن أداء الصلاة ومن شروط صحة الوضوء زوال ما ينافيه من حيض ونفاس، **فجوابه** أن الحيض بالفعل يمنع صحة الطهارة إلا التي يقصد بها أعمال التنظيف كأغسال الحج ولا يحرمه لقول علمائنا يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تنسى عادتها جاء في البحر الرائق وأما تحريم الطهارة عليها " يعني الحائض " فمنقول في شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى وأما أئمتنا يعني فقهاء الحنفية فقالوا أنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تنسى عادتها ا.هـ ولقول الحنفية باستحباب الوضوء من الحائض في وقت كل صلاة على ما ذكر يكون وضوئها مستعملاً قال ابن نجيم رحمه الله ولا يخفى أنه لا يصير مستعملاً إلا إذا قصدت الإتيان بالمستحب(١) والله أعلم.

---

(١) انظر البحر ص٢٠٣ مجلد أو في منحه الخالق لابن عابدين قال في النهر قالوا وضوء الحائض يصير مستعملاً لأنه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها قدرها كي لا تنسى عادتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي أنها لو توضأت لتهجدٍ عاديٍ لها أو صلاة ضحىً أو جلست في مصلاها أن يصير مستعملاً ولم أره لهم ا.هـ منحة الخالق مجلد ١ صـ ٩٨.

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني الصوم:

يحرم الصوم على الحائض سواء كان فرضاً أو نفلاً أداء أو قضاء ولكن يجب عليها قضاء الواجب من الصيام وكذا النفل إن شرعت فيه فجاء الحيض ولو قبيل الغروب يفسد صومها ويلزمها قضاؤه وكذا في صيام المنذور فإن أوجبت على نفسها الصيام في أيام الحيض لا يلزمها شيء لعدم صحة النذر ودليل حرمة الصيام ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرأة وقد سئل عن معنى نقصان دينها (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟)، ونقل الإمام الحافظ النووي رحمه الله إجماع المسلمين على حرمة الصيام على الحائض وإجماعهم على وجوب القضاء ودليل وجوب القضاء قول السيدة عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك (أي الحيض) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، رواه مسلم.

وعلل العلماء رحمهم الله لوجوب قضاء الصوم كونه ضيف السنة ولا حرج على المرأة من قضاء أيام على مدار السنة ولو متفرقاً، ولا تقضي الصلاة لأن الحيض يتكرر كل شهر وقد تجد حرجاً في قضاء صلوات أسبوع أو أكثر في كل شهر والحرج موضوع في الإسلام(١).

---

(١) ذكر هذا التعليل الشيخ وهبي الألباني في التعليق الميسر على ملتقى الأبحر.

Scanned by CamScanner

مسألة مهمة حول استعمال علاج تأخير الحيض في رمضان:

أقول من المعلوم أنه قد قام إجماع المسلمين على أن المسلمة التي تأتيها العادة الشهرية في رمضان المبارك لا صيام عليها أثناء عادتها ويلزمها بعد ذلك القضاء وهذا تخفيف من الله ورحمة بالمرأة الحائض حيث يكون جسمها متعباً وأعصابها متوترة والإفطار في هذه الحالة واجب فإذا صامت المرأة لا يقبل منها صيام ولا يجزئها وعليه فلا حرج على المرأة المسلمة إذا وافتها هذه العادة الشهرية وهي صائمة أن تفطر فقد كانت الصحابيات ومن تبعهن من نساء المؤمنين يفعلن ذلك والأولى للمرأة أن لا تستخدم أي علاج لتأخير الحيض ولكن إذا كان هناك نوع من الحبوب والأدوية تتعاطاها بعض النساء لتأخير الحيض وأرادت بعض النساء أن يتناولن هذه الحبوب لتأخير العادة عن موعدها حتى لا تفطر بعض أيام رمضان فهذا لا بأس به بشرط أن تتأكد من عدم إضراره بها وذلك باستشارة أهل الخبرة أي الأطباء ولابد أن يكون الطبيب مسلماً حاذقاً حتى لا تتضرر من تناول هذه الحبوب، فإن تأكد عدم ضررها وتناولت ذلك وتأخرت العادة صامت وصومها مقبول ولا يقال أن هذه أيام حيض لأن العبرة بخروج الدم وبروزه لا لكون الأيام أيام حيض وإن لم يخرج الدم كما تقدم في ركن الحيض والله أعلم.

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث قراءة القرآن ومسه:

اعلم يرحمك الله أن هذه المسألة هي إحدىٰ المسائل المهمة وبيانها في فرعين:
الفرع الأول: حرمة قراءة القرآن علىٰ الحائض.

أقوال الأئمة في ذلك:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب (يحرم علىٰ الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل حتىٰ بعض آية ولو كان يقرأ في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها)، وقال الحافظ النووي أيضاً في شرح المهذب مذهبنا يعني (الشافعية) أنه يحرم علىٰ الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتىٰ بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرية وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفي الحائض روايتان عنه إحداهما تقرأ والثاني لا تقرأ وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمذهبنا ا.هـ مختصراً من المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ.

فالقول بتحريم قراءة القرآن علىٰ الحائض مأثور عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وقتادة وعطاء والنخعي وأبو العالية وسعيد بن جبير والزهري وإسحاق وأبو ثور ورواية عن مالك وأحمد ومشهور مذهب الشافعية وهو قول الحنفية والزيدية رحمهم الله أجمعين، واحتجوا بما روىٰ الترمذي

Scanned by CamScanner

رحمه الله في سننه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) قال أبو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يقرأ الجنب ولا الحائض) وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك ... الخ.

أقول وروى هذا الحديث ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن سيد الناس وهو صحيح أو حسن بشواهده ومتابعاته.

ولما روى الخمسة واللفظ للترمذي عن سيدنا علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً صححه وحسنه ابن حبان كذا في بلوغ المرام، وقال الحافظ في الفتح واستدل الجمهور على المنع بحديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ا.هـ، وقال في التلخيص الحبير وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة ا.هـ، وأخرج الحديث ابن خزيمة ثم روى بسنده إلى شعبة قال هذا أي حديث علي كرم الله وجهه ثلث رأس مالي(١) وعند الدار قطني قال سفيان قال لي شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه.

---

(١) وإسناد ابن خزيمة إلى شعبة صحيح.

Scanned by CamScanner

ولما روىٰ أبو يعلىٰ عن سيدنا علي كرم الله وجهه قال رأيت رسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال الحافظ الهيتمي رحمه الله في مجمع الزوائد رجاله موثوقون، ولما روىٰ الدارقطني عن عبدالله بن رواحة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم نهىٰ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، وقال إسناده صالح ا.هـ، ولما روىٰ البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت " أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن " نقل الحافظ في الفتح عن ابن دقيق العيد قوله في هذا الفعل إشارة إلىٰ أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتىٰ احتيج إلىٰ التنصيص عليها ا.هـ وهو استنباط حسن.

وروىٰ الدارمي بإسناده إلىٰ عامر (الجنب والحائض لا يقرآن القرآن) وروىٰ كذلك بإسناده إلىٰ إبراهيم قال كان عمر يكره أو ينهىٰ أن يقرأ الجنب والحائض قال شعبة وجدت في الكتاب والحائض وروىٰ كذلك بإسناده إلىٰ أبي العالية في الحائض قال لا تقرأ القرآن.

وروىٰ عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله قال نعم قلت أفيقرآن القرآن قال لا قال معمر كان الحسن وقتادة يقولان لا يقرآن شيئاً من القرآن.

فثبت من خلال هذه النصوص والآثار حرمة قراءة القرآن علىٰ الجنب والحائض وهو القول الراجح المعتمد عندنا والله أعلم.

Scanned by CamScanner

ومحل حرمة قراءة القرآن إذا قصدت الحائض القراءة أما إذا لم تقصدها وقصدت التحصن والدعاء جاز لها ذلك وعلى هذا الأساس يجوز أن تقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بنية الابتداء لأمر مشروع (والحمد لله رب العالمين) بنية الشكر وأن تقرأ آيات الأدعية بنية الدعاء، وللحائض أن تذكر الله بأنواع الذكر ماعدا القرآن والله أعلم.

الفرع الثاني: حرمة مسِّ المصحف.

وكما يحرم على الحائض قراءة القرآن يحرم عليها مسه ودلائل حرمة المس هي:

١- قوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [الواقعة] فهذا نص صريح في أن غير الطاهر وهو المحدث والجنب والحائض لا يحل له أن يمس القرآن إلا أن يتطهر، فإن قال قائل المراد في قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الملائكة قلنا في جوابه هذا خطأ والصحيح الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (٢/ ٧٢) هو قوله أن الله تعالى وصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا الذي قال الله في وصفه ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال في موضع آخر ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله سبحانه ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [الشعراء]، فإن قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر، ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين التي فيها، فالجواب أن قوله تعالى ﴿ تَنزِيلٌ ﴾ ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح وأما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة من رفع وقوله

Scanned by CamScanner

صلى الله عليه وآله وسلم (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) بإثبات الياء فإن قالوا لو أريد ما قلتم لقال ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ فالجواب أنه يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر، وبأنَّ تحريم مس الجنب والحائض والمحدث للقرآن هو قول سيدنا علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة هذا كلام الإمام النووي في شرح المهذب باختصار وتصرف ا.هـ.

يقول مقيده عفا الله عنه وممن استدل بالآية المذكورة على تحريم مس المصحف سيدنا سلمان رضي الله عنه فقد روى الدارقطني بإسناد صحيح عن سلمان رضي الله عنه أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلنا لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال إني لست أمسه لا يمسه إلا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا وإنما قرأ رضي الله عنه لكون حدثه أصغر أما الجنب والحائض فلا ولا آية.

٢- عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له (لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر) صحيح رواه الدارقطني والحاكم بلفظ (إلا وأنت طاهر) وصححه (٣/ ٤٨٥) وأقره الذهبي.

٣- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزام أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى عليه وسلم لعمر بن حزم (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) حديث صحيح الإسناد رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٨/ برقم ٩١) وقال رواه إسحاق وقال المحدث حبيب الرحمن الأعظمي معلقا عليه قال الحافظ البوصيرى رجاله ثقات ا.هـ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٣١) ذكر الأثرم أن أحمد احتج به ا.هـ.

Scanned by CamScanner

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يمس القرآن إلا طاهر)رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثوقون (مجمع الزوائد ١/ ١٤٤) وفي العزيزي إسناده صحيح، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢/ ٧٢) فرع في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء ا.هـ.

فائدة:

قال الحنفية يجوز مس المصحف بغلاف منفصل عنه وعن الماس أيضاً أما الغلاف المتصل بالمصحف لا يجوز مسه كما لا يجوز مس موضع البياض من المصحف، ويكره مس المكتوب ولو كان أقل من آية على الراجح، ولا يجوز للحائض ولا للمحدث أن يكتب القرآن لأنه نوع مس والله أعلم.

المطلب الرابع حرمة دخول المسجد:

يحرم على الحائض دخول المسجد وكذلك الجنب ولو للعبور بلا مكث إلا في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش الشديدين جدا وذكر في البحر الرائق من الضرورة أن يكون باب بيته إلى المسجد وقال ينبغي أن يقيد بكونه لا يمكن تحويل بابه إلى غير المسجد وليس قادراً على السكنى في غيره كما لا يخفى وإلا لم تتحقق الضرورة ا.هـ، والأولى لها في حالة الضرورة كما في رسالة الحيض للبركوي أن تتيمم ثم تدخل ويجوز لها أن تدخل مصلى العيد والجنازة لأنهما ليس لهما حكم المسجد ويجوز لها زيارة القبور ودليل حرمة دخول المسجد ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Scanned by CamScanner

ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يضع القوم رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد لا أحل المسجد لحائض ولا جنب أخرجه أبو داود وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في نصب الراية أنه حديث حسن كما ذكر أيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه ابن ماجه في سننه ولفظه قالت رضي الله عنها دخل رسول الله صلى عليه وسلم حرمة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب أو لحائض) ا.هـ، وروى الدارمي عن منصور عن إبراهيم قال تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله.

ويرى الشافعية رحمهم الله تعالى حرمة المكث في المسجد لا العبور فيه إلا إذا خافت تلويثه لأن الدم نجس ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار فإذا أمنت التلويث حل لها المرور واستدلوا على أن مجرد العبور لا يحرم بما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت (قال لي رسول الله صلى عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد ، فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك) وعند النسائي (١/ ١٤٧) عن ميمونة رضي الله عنها قالت (تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض).

الخمرة: هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد.

Scanned by CamScanner

المطلب الخامس حرمة الجماع:

اعلم وفقني الله وإياك للرشاد أن للعلماء في هذه المسألة قولين هما:

١) حرمة إتيان المرأة الحائض فيما بين السرة إلى الركبة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وبه قال مالك وأكثر العلماء كسعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة رضي الله عنهم أجمعين وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما أخرجه البخاري رحمه الله من حديث عائشة قالت (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) ، وعند البخاري رحمه الله من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه)، وعند الدارمي رحمه الله عن زيد بن أسلم قال (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها)، وعند الدارمي رحمه الله أيضاً من حديث ميمون بن مهران قال (سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت ما فوق الإزار) وعنده أيضاً من حديث ميمونة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر المرأة من نسائه فوق الإزار وهي حائض) وعنده أيضاً عن يزيد بن أبي زياد قال سئل ابن جبير (ما للرجل من امرأته إذا كانت حائض قال ما فوق الإزار).

Scanned by CamScanner

٢) أنه يجب على الرجل أن يتجنب من الحائض شعار الدم فقط وما عداه لا، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود رضي الله عنهم أجمعين وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفي رواية (وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح) وهي عند الدارمي وعنده أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت لإنسان اجتنب شعار الدم، وعنده أيضاً عن مجاهد قال تقبل وتدبر إلا الدبر والمحيض، وعنده أيضاً عن إبراهيم قال الحائض يأتيها زوجها في مراقها وبين أفخاذها فإذا دفق غسلت ما أصابها واغتسل هو) وفيه أيضاً عن مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً قالت كل شيء غير الجماع، قال فقلت فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين قال كل شيء غير كلامها ورجح هذا القول الطحاوي رحمه الله من الحنفية والنووي رحمه الله من الشافعية واختاره ابن المنذر وحملوا الأحاديث الواردة في مباشرة ما فوق الإزار على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وقد قال بعض العلماء رحمهم الله في هذا القول أنه الفقه بعينه . والقول الأول أحوط وبه تنسد الذريعة فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه وأيكم يملك إربه خاصة في هذا الزمان والله أعلم.

ومما يجب علمه وعدم الغفلة عنه أو التجاهل هو أنه يحرم إتيان المرأة في دبرها في كل حال سواءً الطهر والحيض فوصول ذلك المكان لا يحل بحال والله أعلم .

Scanned by CamScanner

فائدة وتتمة:

لا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه لأن ذلك خيانة كما لا يحل لها أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه من مجامعتها وتثبت الحرمة بإخبارها هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على ظنه صدقها، أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً فإن جامعها حال الحيض طائعين أثما وعليهما التوبة والاستغفار، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع وحده، سراج ا.هـ ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وبنصفه إذا كان في آخرة ووسطه كذا قال بعضهم وقيل إن كان الدم أحمر فدينار أو أصفر فبنصفه، سراج قال في البحر ويدل عليه ما رواه أبو داود والحاكم وصححه (إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان الدم أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار ا.هـ ، قال في السراج وهل ذلك عليه وحده أو عليهما الظاهر الأول ومصرفه مصرف الزكاة ا.هـ وعليه التوبة والاستغفار ولا يعود والجاهل لا يعذر في بلاد يكثر فيها علماء المسلمين وإنما يعذر من كان حديث عهد بالإسلام، وإن واقع الحائض وهو عالم بالحرمة مستحلاً فهل يكفر ؟

جزم في المبسوط والاختيار والفتح بكفره وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال في الفصل الثاني من ألفاظ الكفر أن من اعتقد الحلال حراماً أو على القلب (أي العكس) يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي أما إذا كان حراماً لعينه بخبر الآحاد فلا يكفر إذا اعتقده حلالاً فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله وإن ثبتت حرمته بدليل قطعي لأنه حرام لغيره وهو الإيذاء والله أعلم.

Scanned by CamScanner

المطلب السادس حرمة الطواف:

يحرم على المرأة الحائض الطواف فإذا حاضت أثناء الحج تقوم بمناسك الحج إلا الطواف فإنها تؤخره إلى أن ينتهي حيضها وتغتسل لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فإن كانت الحائض قد أتت بطواف الزيارة (طواف الركن) ومن ثم حاضت فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا رحمهم الله ويدل له ما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا قال ألم تكن طافت معكن البيت قلنا بلى إلا أنها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن) أما إذا أتاها الحيض قبل طواف الزيارة الذي يسمى بطواف الإفاضة وطواف الفرض وهو إحدى ركني الحج ووقته أيام النحر وأفضلها أولها فإنها لا تنفر حتى تطوف طواف الزيارة، فإن فعلت الحائض الطواف كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من إحرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب وإنما تكون عاصية بفعلها للطواف أثناء الحيض لأنها تركت الطهارة وهي واجبة ولدخولها المسجد وهو حرام ولذلك كانت مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الإعادة فإن لم تعده كان عليها بدنة وتم حجها وهذا مذهب الحنفية ويرى الشافعية عدم صحة طوافها لكون الطهارة عندهم شرط لصحة الطواف.

Scanned by CamScanner

فائدة:

لو حاضت المرأة بعد دخولها البيت الحرام أو أثناء الطواف وجب عليها أن لا تطوف وحرم مكثها كما صرحوا به والله أعلم.

المطلب السابع وجوب الغسل عند انقطاع الدم:

يجب على المرأة أن تغتسل عند انقطاع دم الحيض وإذا لم تستطع الاغتسال لأحد الأسباب المبيحة للتيمم تيممت وإذا زال العذر المبيح للتيمم وجب عليها أن تغتسل ودليل أن الحيض يوجب الغسل القرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) رواه البخاري (٢٦٦) ومسلم (٣٣٣).

Scanned by CamScanner

كيفية الغسل:

أخرج مسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل المحيض فقال (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء رضي الله عنها وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تتطهرين بها فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم).

ولابد في غسل الحدث الأكبر من تعميم البدن بالماء لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال تفرد به الحارث بن وجيه، وأخرج أحمد وأبو داود عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري زاد أبو داود وكان يجز شعره رضي الله عنه كذا في المنتقى وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح فإنه من راوية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن مسلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل أن الصواب وقفه على علي.

أقول وعلى القول بوقفه فله حكم الرفع لأنه مما لا يقال من قبل الرأي والله أعلم . ومنه علم وجوب إيصال الماء إلى كل موضع في الجسم لا حرج في إيصال الماء إليه كالمضمضة والاستنشاق والله أعلم.

Scanned by CamScanner

ولا يجب على المغتسلة نقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصول الشعر فإن لم يصل وجب لحديث أم سلمة عند مسلم قالت (قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)، ويستحب للحائض عند الغسل دفع رائحة الدم عنها بالبخور ونحوه لأنها بعد ذلك تستقبل الصلاة ومجالسة الملائكة فلا تؤذيهم بالرائحة ولكي لا تؤذي زوجها لما عند البخاري من حديث أم عطية قالت (وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَار)، ويستحب للبكر عند الحيض وضع الكرسف (القطن) على فم الفرج ويكره وضعه في الفرج الداخل وهو مستحب للثيب مطلقاً وسن تطيبه بمسك ونحوه، وإن أجنبت الحائض سن لها الاغتسال فإن لم تغتسل أجزأها غسل الحيض عنه، روى الدارمي عن إبراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل وروي عن الحسن مثله وعن عطاء والنخعي والشعبي مثله وعنده أيضاً عن إبراهيم في رجل غشى امرأته فحاضت فقال تغتسل أحب إليَّ والله أعلم.

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث
الدخول في الحيض والخروج منه

يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: المبتدأة.

المطلب الثاني: المعتادة.

المطلب الثالث: انقطاع حيض المعتادة.

المطلب الرابع: الاستمرار.

المطلب الخامس: المحيرة.

Scanned by CamScanner

المطلب الأول
المبتدأة

المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس، وهذه لها عدة حالات:

١) أن ترى ما يصلح حيضاً – أي ثلاثة أيام فأكثر – ثم ينقطع ويستمر انقطاعه فحكمها أنها لا تنقضي لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل أن تصل إلى سن الإياس وإن لم يطرأ الحيض عليها قبل سن الإياس تحسب عدتها بالأشهر من ابتداء سن الإياس كما في رد المحتار.

وفي تفسير القرطبي أن هذا مذهب الشافعي أيضاً وعليه الجمهور كما قال الثعلبي ، إلا أن الإمام مالكاً رحمه الله قال عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة وبه قال أحمد وإسحاق ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، ولا يخفى أن رأي مالك رحمه الله أيسر وأسهل، وأفتى به بعض فقهائنا.

٢) أن ترى ما يصلح حيضاً – أي ثلاثة أيام فأكثر – ثم يستمر بها حتى يجاوز عشرة أيام، فإن حيضها العشرة الأولى والزائدة استحاضة، فلو رأت أحد عشر يوماً دماً فالعشرة الأولى حيض والحادي عشر استحاضة.

٣) أن ترى المبتدأة يوماً دماً فهذا الدم دم استحاضة لا حيض لأن الطهر إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يعتبر فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً كما سبق بيانه فإذا بلغ كل من الدمين نصاباً - أي ثلاثة أيام – جعل حيضاً وإلا فهو استحاضة كما في هذه الحالة.

Scanned by CamScanner

٤) أن ترىٰ المبتدأة ثلاثة أيام دماً ثم ينقطع خمسة عشر يوماً ثم ترىٰ ثلاثة أيام دماً فالدم الأول حيض، والثاني حيض آخر والفاصل بينهما طهر كامل، ويحكم ببلوغها منذ بدء الحيض الأول.

٥) أن ترىٰ المبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً، فالعشرة الأول من أول ما رأت حيض، لأن الطهر المتخلل طهر ناقص فاعتبر كالدم المتوالي، وقد جاوز هنا عشرة أيام فكانت هذه العشرة حيضاً وما وراءها استحاضة، والجدير بالذكر أن المبتدأة إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام فإنها تغتسل وتصلي في آخر الوقت الذي يستحب أداء الصلاة فيه، وهذا التأخير واجب وتصوم احتياطاً، ولا يحل لزوجها وطؤها حتىٰ يستمر الانقطاع إلىٰ تمام عشرة أيام، هذا إذا انقطع لتمام ثلاثة أيام، أما إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام تتوضأ وتصلي في آخر الوقت كما في رد المحتار أي مطلقاً عن قيد المستحب منه، (والأولىٰ أن يقال والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتىٰ يتقين حالها).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني
المعتادة

المعتادة: هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما.

ثبوت العادة:

تثبت العادة بمرة واحدة اتفاقاً كما في رسالة الحيض للبركوي فلو رأت مبتدأة خمسة أيام دماً وخمسة وعشرين يوماً طهراً يكون حيضها خمسة وطهرها خمسة وعشرون ، فلو رأت الدم مرة ثانية واستمر بها حتى جاوز أكثر الحيض فإنها ترد إلى عادتها أي يكون حيضها خمسة.

انتقال العادة:

قد تتغير العادة أحياناً عند الحائض في زمن الحيض أو في العدد أو فيهما وهذه الحالة يسميها الفقهاء انتقال العادة، ومعنى انتقالها في الزمن تغير وقت مجيء الحيض بحيث لا يأتي في مكانه الأول من الشهر ، فقد تكون معتادة أن ترى الحيض في أول الشهر فيتأخر عن أوله أو يتقدمه، وأما انتقال العادة في العدد فمعناه تغير المقدار الزمني للحيض نقصاً أو زيادة، فقد تكون عادتها خمسة أيام فتنتقل في العدد وتصير أربعة أو ستة أيام مثلاً، وأما الانتقال فيهما فمعناه أن تنتقل عادتها في الزمن والعدد معاً.

وهل يثبت انتقال العادة بمرة واحدة ؟

نعم تثبت العادة بمرة واحدة في الحيض والنفاس.

Scanned by CamScanner

وكتب عليه العلامة ابن عابدين ما يلي: هذا قول أبي يوسف وأبي حنفية آخراً قال في المحيط به يفتى، وفي موضع أخر وعليه الفتوى.

ثم قال: بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فهي حيض اتفاقاً ، لكن عندهما – أي عند أبي حنفية وأبي يوسف – يصير ذلك عادة اتفاقاً فإذا استمر الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر ما رأت أي تعتبر عادتها ستة أيام.

متى تنتقل العادة ؟

هناك عدة حالات لانتقال العادة وهي كما في رسالة الحيض للبركوي ما يلي:

أولاً: استمرار الدم في المعتادة حتى يجاوز عشرة أيام.

ففي هذه الحالة تفصيل :

١- إذا جاوز الدم العشرة ولم يقع منه في زمان عادتها ثلاثة أيام فأكثر، فإن لم تر شيئاً في زمان عادتها أو رأت أقل من ثلاثة أيام ، ففي هذه الصورة تعتبر العادة منتقلة في الزمان فقط أما في العدد فلم تنتقل.

بيان ذلك: عادتها خمسة أيام من أول الشهر لم تر الدم في الأيام الخمسة الأولى ثم رأت إحدى عشرة يوماً دماً ، فحيضها خمسة أيام من أول ما رأت لمجاوزة الدم العشرة فترد إلى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان.

وفي نفس الصورة: لو لم تر شيئاً من الدم ثلاثة أيام من أول الشهر بل رأته من أيام عادتها يومين فقط ثم استمر بها الدم أحد عشر يوماً من أول ما رأت فلا

Scanned by CamScanner

يتغير الحكم، أي أن حيضها من أول ما رأت الدم خمسة أيام، وذلك لأنه وقع من الدم في زمان عادتها يومان أي أقل من ثلاثة أيام.

٢- إذا جاوز الدم العشرة ووقع منه في زمان عادتها ثلاثة أيام فأكثر فالدم الواقع في العادة حيض والباقي استحاضة ، وإذا كان الواقع في زمان العادة مساوياً لعادتها فالعادة باقية في حق العادة والزمان معاً ، وإن لم تكن هذه المساواة فالانتقال يكون في العدد فقط.

بيان ذلك: لو كانت عادتها خمسة أيام في أول الشهر ورأت من أول الشهر دماً استمر أحد عشر يوماً فحيضها خمسة أيام من أول ما رأت ، وعادتها لم تتغير لا في العدد ولا في الزمان والباقي من أيام الدم استحاضة .

أما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وتأخر الدم عن أول الشهر يومين ثم استمر أحد عشر يوماً فحيضها الأيام الثلاثة الباقية من الخمسة والباقي من أيام الدم استحاضة وعادتها انتقلت في العدد فقط من خمسة إلى ثلاثة.

ثانياً: إذا لم يجاوز الدم عشرة أيام فكل أيام الدم حيض وعادتها انتقلت إلى ما رأت.

بيان ذلك: لو كانت عادتها خمسة أيام واستمر بها الدم إلى ثمانية أيام، فإن عادتها أصبحت ثمانية أيام، لكن يشترط للحكم بانتقال العادة في مثل هذه الحالة شرط واحد وهو أن تطهر بعده طهراً صحيحاً خمسة عشر يوماً فأكثر وإلا ردت إلى عادتها لأنها إذا رأت الدم مرة ثانية قبل مرور خمسة عشر يوماً فإن الطهر الناقص لا

Scanned by CamScanner

يعتبر فاصلاً بين حيضتين كما مر معنا، بل يعتبر كالدم المتوالي وقد جاوز عشرة أيام فترد إلى عادتها ولا يحكم بانتقالها.

بيان ذلك: لو كانت عادتها خمسة أيام ورأت في هذه المرة ستة فالسادس حيض، لو طهرت بعده أربعة عشر يوماً ثم رأت الدم ردت إلى عادتها أي إلى خمسة والسادس استحاضة.

والحاصل أن المعتادة إذا خالفت عادتها حتى جاوز الدم عشرة أيام ترد إلى عادتها، وإذا كانت المخالفة إلى عشرة فأقل انتقلت عادتها حسب الشرط السابق.

أمثلة:

وتوضيحاً لما تقدم اخترت الأمثلة التالية من رسالة الحيض للبركوي:

الأول: امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دماً وبعدها خمسة عشر طهراً ثم أحد عشر دماً، إن الدم الأخير خمسة منه حيض ثان لوقوعه بعد طهر تام، وقد جاوز العشرة فترد إلى عادتها، أي إلى خمسة، وفي هذا المثال انتقلت العادة زماناً والعدد بحاله وهو خمسة تحسب من أول ما رأت الدم في المرة الثانية.

الثاني: امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وستة وأربعين طهراً، وأحد عشر دماً يلاحظ في هذه الصورة أن اليومين الأخيرين من الدم الثاني صادف زمان عادتها لأن زمان عادتها بعد خمسة وخمسين يوماً من آخر حيض لها، وبما أن اليومين أقل من نصاب الحيض وهو ثلاثة أيام

Scanned by CamScanner

لذلك لا نعتبرها حيضاً لها، بل الحيض خمسة أيام من أول ما رأت الدم من المرة الثانية والباقي من الأحد عشر استحاضة وعادتها انتقلت زمانا.

الثالث: امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وثمانية وأربعين طهراً واثني عشر دماً، فإن الدم الثاني سبعة منه وقعت في زمان الطهر أي قبل انتهاء خمسة وخمسين يوماً والخمسة الباقية منه وقعت في زمان عادتها فهي حيضها إذن والسبعة التي قبلها استحاضة، ولا انتقال في مثل هذه الصورة لا في الزمان ولا في العدد.

الرابع: امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً ويوماً دماً ثم بعده أربعة عشر طهراً ثم بعدها يوماً دماً فمن حيث إن الطهر الفاصل بين الدمين الأخيرين أقل من خمسة عشر يوماً فإنه لا يعتبر طهراً فاصلا بل هو كالدم المتوالي حكماً، وعلى هذا الأساس تصور المسألة بالشكل التالي:

امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً، ثم ستة عشر يوماً دماً، اليوم الأول من الستة عشر هو تمام الطهر فهو من أيام الطهر حكماً ولهذا لا يعتبر الدم الذي فيه حيضا بل هو استحاضة والخمسة التي تليه هي أيام الحيض لأنها وقعت في زمان عادتها، وإن لم تر فيها الدم فهي حيض حكماً وعادتها لم تنتقل لا زمناً ولا عدداً.

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث
انقطاع حيض المعتادة

يجدر بي قبل ذكر حالات انقطاع الحيض أن أبين ملاحظة هامة وهي:

أن المدة التي تكفي الاغتسال من استقاء الماء وخلع الثياب ثم لبسها ثانية معدودة من مدة الحيض فهي من تمامها إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام وإن كانت عاجزة عن الماء لعذر مبيح للتيمم فمدة التيمم معدودة من مدة الحيض كذلك، وإذا كان هذا الانقطاع في آخر وقت الصلاة، فيشترط لصيرورة هذه الصلاة ديناً في ذمتها حتىٰ يلزمها القضاء، أن تدرك بعد ما ذكرنا مدة من الوقت تتسع للنطق بكلمة " الله " وهي التحريمة عند الإمام.

أما في حالة انقطاع الدم لتمام عشرة أيام فيعتبر زمن الغسل أو التيمم عند العجز عن الغسل من الطهر لئلا يزيد الحيض علىٰ عشرة أيام وهي أكثره، فبمجرد الانقطاع في هذه الحالة تخرج من الحيض فإذا مر عليها بعده زمن يتسع للنطق بكلمة " الله " قبل انتهاء وقت الصلاة الذي حصل الانقطاع فيه، لزمها قضاء هذا الوقت ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ وعليه الفتوىٰ وأبو يوسف رحمه الله يعتبر التحريمة كلمتي لفظ " الله أكبر " فمدة التحريمة علىٰ كلا القولين هي من زمن الطهر ، لا فرق في هذا بين ما لو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام أو لتمامها.

والحكم كذلك بالنسبة للصوم، فإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام قبل الفجر بمدة تسع الغسل والتحريمة يجب عليها صوم هذا اليوم، وإذا كانت المدة لا

Scanned by CamScanner

تكفي لهذا كله لا يصح منها صوم هذا اليوم بل تمسك إمساكاً حرمة للشهر، وإذا صامته لا يجزئها ويجب عليها قضاؤه، وإذا انقطع لعشرة قبل الفجر بلحظة تتسع لقول " الله " يجب عليها صوم هذا اليوم أما إذا كانت لا تكفي فلا يصح صومها إياه إذا عرفت هذا فاعلم أن لانقطاع دم الحيض أربع حالات وهي:

الأولى: إذا استمر دم المعتادة حتى بلغ عشرة أيام فأكثر يحكم بطهارتها بمجرد مضي أكثر مدة الحيض – أي عشرة أيام – ولو لم ينقطع الدم أو تغتسل حتى يجوز لزوجها وطؤها بدون الغسل لأن الحيض لا يزيد على هذه المدة ، لكن يستحب تأخيره إلى ما بعد الغسل كما قال العلامة ابن عابدين هذا إذا كانت مبتدأة أو معتادة عادتها تمام عشرة أيام أما إذا كانت معتادة وعادتها أقل من عشرة واستمر بها الدم حتى جاوز العشرة، فإنه يحكم بانتهاء حيضها منذ انتهت عادتها ، ويجب عليها قضاء كل الصلوات التي مرت بها أوقاتها منذ انتهاء عادتها، بيان ذلك لو أن معتادة عادتها سبعة أيام ، ثم استمر بها الدم حتى جاوز العشرة ، حكم بطهارتها من الحيض منذ انتهاء سبعة أيام ، ويجب عليها قضاء صلوات الأيام الثلاثة الزائدة على عادتها.

الثانية: إذا انقطع الدم قبل عشرة أيام ولم ينقص عن عادتها فحكمها في حق الصلاة أنها تلزمها صلاة الفرض الذي انقطع الدم قبل انتهاء وقته، بشرط أن يكون الانقطاع قبل انتهاء الوقت بمدة تتسع للاغتسال وما إليه ثم الشروع في الصلاة كما بينا من قبل، أما إذا انقطع الدم ولم يبق لانتهاء وقت الصلاة إلا أمد يسير لا يسع الغسل والشروع في الصلاة فإن هذه الصلاة لا تجب عليها فلا يجب قضاؤها بل تصلي ما بعدها من صلوات.

Scanned by CamScanner

بيان ذلك: انقطع دمها قبل انتهاء وقت صلاة الظهر بعشر دقائق مثلاً فإذا كانت هذه الدقائق العشر تكفي عادة لتحضير الماء ونزع الثياب والاغتسال ثم لبس الثياب والشروع في الصلاة بقولها " الله " تجب عليها هذه الصلاة ويلزمها قضاؤها وإن كانت لا تكفي لما ذكرنا فلا تجب عليها صلاة الظهر هذه، بل أول صلاة تجب عليها بعد الانقطاع هي صلاة العصر.

وأما بالنسبة للوطء في مثل هذه الحالة فلا حتى تغتسل، أو تتيمم التيمم الكامل المبيح للصلاة(١) مع الصلاة به أيضاً كما قرره العلامة ابن عابدين في رد المحتار، ثم قال ولعل وجه شرطهم الصلاة به هو أن من شرط التيمم عدم الحيض فإذا صلت وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكماً بصحة تيممها وبأنها تخرج من الحيض، ومراده بالتيمم الكامل هو ما تؤدى به الصلاة ذات الركوع والسجود والتي تقضى أيضاً إن فاتت بخلاف صلاة الجنازة وصلاة العيد فإنهما تفوتان لا إلى بدل فلا يجوز تيممها لهما ولا صلاتهما، نعم إذا كان انقطاعه لتمام عشرة أيام فإنه يجوز تيممها لصلاتي الجنازة والعيد، ويجوز وطؤها إذا لم تغتسل إذا صارت الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن يبقى من الوقت بعد انقطاع الدم مقدار زمن يسع الغسل والشروع في الصلاة ولزوجها وطؤها بعد انقطاعه ولو لم تغتسل فلو انقطع الدم قبيل طلوع الشمس بزمان يسير لا يسع الغسل والتحريمة لا يجوز وطؤها حتى يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر كما قال البركوي إذا لا تصبح الصلاة ديناً في ذمتها حتى ينتهي وقتها بدخول وقت العصر.

---

(١) بشرطه وهو فقد الماء أو تعذر استعماله.

Scanned by CamScanner

الثالثة: إذا استمر دم الحيض ثلاثة أيام فأكثر وانقطع قبل عادتها ، ففي مثل هذه الحالة تأخذ بالأحوط.

فبالنسبة للصلاة والصوم تؤديهما كما سبق في الحالة الثانية أي تجب عليها الصلاة والصوم إذا انقطع وقد بقي من وقت الصلاة وليلة الصوم مدة تتسع الغسل والتحريمة، لكنها تؤخر الصلاة وجوبا إلى آخر الوقت المستحب، أما في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه – أي التأخير – مستحب.

وأما بالنسبة للوطء فلا يجوز حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت قبل ذلك لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب، وقد أوضح البركوي كيف ينبني الأمر في مثل هذه الحالة على الأحوط فقال لو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة، أي لا يحل وطؤها حتى تنتهي الأيام العشرة، وإن كان يجب عليها الصوم والصلاة فيها وعلق على هذه المسألة العلامة ابن عابدين فقال لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ولا تتزوج بآخر احتياطاً، أي لو كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً تنتهي عدتها بانتهاء أيام حيضها الثلاثة فلا يحل لزوجها مراجعتها بعدها فلو راجعها خلال الأيام الستة التي طهرت فيها فلا تحل له بهذه المراجعة إلا إذا رأت الدم في اليوم العاشر وانقطع عنها لتمامه أو جاوزه فإنها ترد إلى عادتها وهي عشرة أيام فتكون المراجعة صحيحة لوقوعها في خلال الحيضة الثالثة التي هي من العدة وكذلك ليس لها التزوج بآخر احتياطاً حتى تنتهي مدة عادتها السابقة كلها، ولا يحل للزوج الثاني وطؤها إلا إذا لم تر الدم حتى انتهت أيام عادتها إذ به يتبين صحة العقد لوقوعه بعد تمام العدة فيجوز له وطؤها بعد تمام العشرة.

Scanned by CamScanner

ويجب علينا أن نلاحظ أمراً هاماً بالنسبة للصوم هو أنه لو كانت عادتها عشرة أيام وانقطع لثلاثة أيام يجب عليها أن تصوم وتصلي كما قدمنا فإذا عاد إليها بعد أربعة أيام مثلا تبين بهذا العود أن حيضها لم ينته وأن هذه الأيام التي صامتها هي من الحيض فلا يصح الصوم فيها ولذا يجب عليها قضاؤها.

الرابعة: إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام تصلي لكن يجب عليها أن تنتظر حتى آخر الوقت المستحب إذ الصلاة فيه دون المكروه منه، فإذا لم يعد الدم تتوضأ وتصلي كذا في الدر المختار، ومن هنا يلاحظ أن الدم إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام يكفي للصلاة بعد الوضوء فقط، أما إذا كان الانقطاع لثلاثة فأكثر فلا تصح الصلاة حتى تغتسل، لأنه تأكد أن هذا الدم حيض لبلوغه ثلاثة فأكثر، وهل يجب عليها أن تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب ؟

ينظر إذا كان الانقطاع قبل العادة يجب عليها التأخير، أما إذا كان بعد تمام العادة فإنه يستحب لها استحباباً كما في رد المحتار، والحكم في الصوم أنه إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام ليلاً تصوم، وإذا انقطع نهاراً تتشبه بالصائم فتمسك بقية اليوم لحرمة الشهر، وتوضيحاً لما تقدم ذكر العلامة ابن عابدين المسألة الثانية في شرحه لرسالة الحيض:

لو أن امرأة عادتها في الحيض يوماً دماً ويوماً طهراً إلى العشرة فإنها إذا رأت الدم الأول تترك الصلاة والصوم وإذا انقطع في الثاني توضأت وصلت وصامت وفي الثالث تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم فيه في الرابع إذا انقطع تغتسل وتصلي، وتبقى هكذا كلما انقطع تغتسل وتصلي إلى انتهاء العشرة(١).

---

(١) انظر الفقه الحنفي – رسائل ابن عابدين.

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع
الاستمرار

وهو كما عرفه ابن عابدين في شرحه لرسالة البركوي استمرار الدم وزيادته على أكثر المدة أي مدة الحيض وأكثرها عشرة أيام والاستمرار إما أن يكون في المعتادة أو في المبتدأة.

الاستمرار في المعتادة:

إذا استمر دم المعتادة وجاوز أكثر الحيض فطهرها وحيضها ما اعتادت وترد إلى عادتها في الحيض والطهر في جميع الأحكام بشرط أن يكون طهرها المعتاد أقل من ستة أشهر، وأما إذا كان طهرها أكثر من ستة أشهر فلا ترد إلى عادتها في الطهر، وقد بين العلامة ابن عابدين سبب ذلك فقال لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة وأدنى مدة للحمل كما هو معلوم ستة أشهر وللعلماء عدة أقوال لتقدير طهر المرأة في مثل هذه الحالة أقواها قولان هما:

١- يقدر طهرها بستة أشهر إلا ساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحمل وطهر الحيض.

٢- يقدر طهرها بشهرين وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء وتقدمت صور للاستمرار في المعتادة في بحث ما تنتقل به العادة فراجعه.

Scanned by CamScanner

الاستمرار في المبتدأة:

إذا استمر الدم في المبتدأة فله أربع حالات هي كما في رسالة الحيض للبركوي:

الأولى: أن يستمر بها الدم في أول ما بلغت فحينئذ يقدر حيضها من أول الاستمرار عشرة أيام، وطهرها عشرين ثم ذلك دأبها وإذا صارت نفساء فنفاسها يقدر بأربعين يوما ثم بعد النفاس عشرون يوما فطهراً ، إذ لا يتوالى نفاس وحيض بل لابد من طهر تام بينهما، ولما كان تقديره بين الحيضين عشرين، فليكن كذلك بين النفاس والحيض تقديراً مطرداً.

الثانية: أن ترى دماً وطهراً فاسدين ، والدم الفاسد ما زاد على عشرة أيام والطهر الفاسد ما نقص عن خمسة عشر يوماً، فلا يعتد بما رأت من حيث نصب العادة به بل يكون حيضها عشرة ولوحكماً من حين استمر بها الدم وعشرون طهرها وذلك دأبها حتى ترى دماً وطهراً صحيحين.

بيان ذلك: مراهقة رأت أحد عشر يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ثم استمر بها الدم، فحيضها عشرة وطهرها عشرون، وقد بينا من قبل أن الطهر الناقص الفاصل بين الدمين يعتبر كالدم المستمر حكماً ، وعليه تكون هذه كالتي استمر بها الدم من أول ما بلغت فيكون حيضها عشرة أيام من أول أيام الدم الأحد عشر وطهرها عشرين، هذا إذا كان الطهر فاسداً بأن كان أقل من خمسة عشر يوماً أما إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر وقد فسد بمخالطته دم الاستحاضة ففي المسألة تفصيل وقبل أن أفصلها يجدر بي أن أوضحها بالصورة التالية:

Scanned by CamScanner

مبتدأة رأت أحد عشر يوماً دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم فالدم الأول وهو الأحد عشر فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهراً لأنه تام هو خمسة عشر يوماً، ولكنه فاسد في المعنى لأن أوله دم وهو اليوم الزائد على العشرة، وليس من الحيض حتماً لأن أكثر الحيض عشرة أيام فقط، فهو في الطهر وبما أن الطهر قد خالطة الدم في أوله فلا يصح أن يكون عادة، قال العلامة ابن عابدين في شرح رسالة الحيض.

والحاصل أن فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي فتصير المرأة كأنها ابتدأت بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين، ولكن إن لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من أول ما رأت، وإن زاد يعتبر من أول الاستمرار الحقيقي ويكون جميع ما بين دم الحيض الأول ودم الاستمرار طهراً ولعل وجه ذلك أن العادة الغالبة في النساء في أن لا يزيد الحيض والطهر على شهر ولا ينقص، ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواء رأت قبل الاستمرار دماً وطهراً فاسدين أو لم تر شيئاً، لكن إذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهراً لها لا عشرون فقط، ثم يبتدئ اعتبار العشرة والعشرين من أول الاستمرار.

Scanned by CamScanner

وتوضيحاً لهذا أذكر المثالين التاليين وقد ذكرهما البركوي في رسالته:

١- مراهقة رأت أحد عشر يوماً دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم فالملاحظ في هذا الحالة أمران:

أ- الطهر صحيح حقيقة فاسد حكماً لأن اليوم الحادي عشر من الدم يعتبر من الطهر.

ب- أن مجموع الدم والطهر قبل الاستمرار أقل من ثلاثين يوماً (١٥+١١ = ٢٦) ولذا كان حكمها كالتي استمر بها الدم من أول الأمر، أي أن حيضها عشرة أيام من أول رؤيتها الدم، وطهرها عشرون يوماً وهكذا ما دام الدم مستمرا بها.

٢- مراهقة رأت أحد عشر يوماً دماً وعشرين يوماً طهراً، ثم استمر بها الدم فالملاحظ أيضاً في هذه المسألة أمران:

أ- الطهر صحيح حقيقة لكنه فاسد حكماً لأنه بدئ بالدم.

ب- أن مجموع الدم والطهر أكثر من ثلاثين يوماً (٢٠+١١ = ٣١).

فعلى ضوء ما سبق تقريره يكون حيضها الأول عشرة أيام واليوم الحادي عشر يعتبر طهراً، فطهرها واحد وعشرون يوما، ثم يقدر من أول الاستمرار الحقيقي عشرة حيضاً وعشرون طهراً وهكذا.

الثالثة: أن ترئ دماً صحيحاً وطهراً فاسداً، فإن الدم الصحيح يعتبر عادة لها فقط فترد إليه في زمن الاستمرار، ويكون طهرها أثناء الاستمرار بقية الشهر.

فلو رأت المبتدأة خمسة أيام دما وأربعة عشر يوماً طهراً، ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون، فتصلي من أول الاستمرار

Scanned by CamScanner

أحد عشر يوماً تكملة الطهر، ثم تترك الصلاة خمسة ثم تغتسل وتصلي خمسة وعشرين وهكذا، وكذلك الحكم فيما إذا كان الطهر فاسدا في المعنى فقط، كما لو رأت المبتدأة ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ثم يوماً دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم.

فإن اليوم الذي رأت فيه الدم وقد توسط بين الطهرين أفسدهما معاً لأنه يعتبر حيضاً فهو من الطهر وعليه فالأيام الثلاثة الأولى حيض وواحد وثلاثون يوماً طهر ثم تستأنف من أول الاستمرار فثلاثة حيض وسبعة وعشرون طهراً وهذا دأبها ، وبذا تشترك هذه المسألة مع المسألة السابقة في الحكم من حيث نصب العادة عند الاستمرار في كل شهر.

وإذا كان الطهر الثاني الذي مر بها قبل الاستمرار طهراً فاسداً لأنه أقل من خمسة عشر يوماً فالحكم يختلف عما تقرر، لأنه أمكن اعتبار الذي رأت فيه الدم بعد الخمسة عشر الأولى من أيام الحيض، فلو رأت مراهقة ثلاثة أيام دماً، ثم خمسة عشر يوماً طهراً ثم يوماً دماً ثم أربعة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم، فالأيام الثلاثة الأول دم صحيح فهو حيض والخمسة عشر بعده طهر صحيح واليوم الذي بعدها مع اثنين مما بعده حيض ثم طهرها خمسة عشر، اثنا عشر من أيام الانقطاع التي سبقت الاستمرار وثلاثة من أول الاستمرار، ولهذا تصلي من أول الاستمرار ثلاثة ثم تعتبر حائضاً ثلاثة فتترك فيها الصلاة ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً وهكذا يقدر حيضها بثلاثة وطهرها بخمسة عشر.

Scanned by CamScanner

الرابعة: المراهقة البالغة بالحبل.

المراهقة إما أن تبلغ بالحيض أو بالحبل أو بالسن أي بتمام خمسة عشر سنة قمرية، فإذا بلغت بالحبل وولدت واستمر بها الدم ولم تر طهراً صحيحاً بعد ولادتها وانتهاء مدة نفاسها وهي أربعون يوماً، فيقدر طهرها بعد الأربعين بعشرين يوماً ثم بعده يكون حيضها عشرة وهذا شأنها مادامت حالة الاستمرار قائمة بها.

وإذا وضعت فرأت أربعين يوماً دماً، ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها خمسة عشر، أي ترد إلى عادتها في الطهر إذا كان طهراً صحيحا خمسة عشر يوما فأكثر، وكذلك يكون هذا الرد إذا رأت ستة عشر يوماً طهراً فما فوقها إلى واحد وعشرين فعندئذ يقدر حيضها بتسعة وطهرها بواحد وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى أن يكون حيضها بتسعة وطهرها بواحد وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى أن يكون حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرين فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها مثل ما رأت قبل الاستمرار كائناً ما كان عدده بخلاف ما إذا كان طهرها ناقصاً عن خمسة عشر يوما فإنه يقدر بعد الأربعين التي مدة نفاسها بعشرين وحيضها بعشر فهي بمنزلة التي وضعت واستمر بها الدم ابتداء، وإذا كان طهرها الذي رأته بعد الأربعين النفاس كاملاً خمسة عشر يوماً فأكثر وقد زاد دمها على الأربعين في النفاس بيوم مثلا فسد هذا الطهر في المعنى لأنه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه ولهذا لا يصلح لاعتباره عادة لها فيقدر حيضها وطهرها حسب التفصيل التالي:

Scanned by CamScanner

إذا كان بين نهاية النفاس الأربعين وأول الاستمرار عشرون يوماً فأكثر كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة وطهرت بعده خمسة عشر ثم استمر بها الدم فإنه يقدر حيضها من أول الاستمرار بعشرة أيام وطهرها بعشرين وهكذا دأبها، وإن كان بين النفاس وأول الاستمرار أقل من عشرين كأن زاد دمها على الأربعين بيوم أو يومين فإنه يكمل طهرها إلى العشرين ويؤخذ من أول الاستمرار ما يتم به تكميل هذه العشرين، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة وطهرها بعشرين وهكذا.

Scanned by CamScanner

المطلب السادس
المحيرة

وهي التي نسيت عادتها بعد استمرار الدم وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها وتدعى أيضاً المضلة لأنها أضلت عادتها، ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها، ولها صور كثيرة وفروع دقيقة، ولهذا يجب على المرأة حفظ عادتها في الزمان والعدد، قال العلامة ابن عابدين في شرحه لرسالة الحيض:

يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً ككونه خمسة مثلاً من أول الشهر أو آخره مثلاً، وأطلق المكان على الزمان تجوزاً فإن جنت أو أغمي عليها أو تساهلت في حفظ ذلك ولم تهتم لدينها فسقاً فنسيت عادتها فاستمر الدم، فعليها بعدما أفاقت أو ندمت أن تتحرى بغلبة الظن كما في اشتباه القبلة وأعداد الركعات فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدته عملت به، وإلاَّ فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام، ونظراً لكثرة صورها ودقة فروعها بسط العلماء رحمهم الله في المطولات الفقهية كل صورها، واهتموا لبيان أحكامها في أناة وصبر وبعد نظر فجزاهم الله خير الجزاء وسأكتفي في ما يلي بذكر نبذة يسيرة ذكرها العلامة الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على مراقي الفلاح تاركاً تمام تفاريع صورها وتوضيح دقائق أحكامها إلى الكتب الفقهية المطولة مع تصرف قليل في العبارة لشرح غامضها، قال رحمه الله تعالى وهي – أي المحيرة – على ثلاثة أوجه:
إما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أوهما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول:

Scanned by CamScanner

الأول: وهو ما إذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة ، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها أي في الأيام التي تتيقن فيها بالطهر.

الثاني: وهو ما إذا أضلت في المكان، فإن علمت أن أيامها - أيام حيضها - كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

الثالث: الإضلال بهما أعني العدد والمكان فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ - أي يأتيها زوجها - وإن شكت في وقت أنه حيض أو طهر تحرت أي اجتهدت في معرفة الحيض من الطهر فإن لم يكن لها تحرٍ - أي لم يغلب على ظنها أنها في الحيض أو الطهر - صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة (وهذا القيل غير معتمد) ولا توطأ بالتحري على الأرجح أي لا يحل وطؤها في حالة الشك بين الحيض والطهر ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعاً وكذلك لا تصوم تطوعاً، وتقرأ في الصلاة مقدار القراءة المفروضة

Scanned by CamScanner

والواجبة أي تقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة قصيرة، وتقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة على الراجح لأنها سنة ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه، وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإن علمت أن ابتداء حيضها بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها في هذه الحالة أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً أي لم تعلم هل أول حيضها في الليل أو النهار فعامة المشايخ أنها تقضي عشرين يوماً، والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة للحيض ا.هـ حاشية الطحطاوي.

Scanned by CamScanner

الفصل الثاني
أوجه الشبه والاختلاف بين الحيض والنفاس والاستحاضة

يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النفاس.

المبحث الثاني: الاستحاضة.

المبحث الثالث: محاسن الإسلام في الحيض.

Scanned by CamScanner

المبحث الأول
في النفاس

يشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفاس.

المطلب الثاني: مقدار النفاس.

المطلب الثالث: الطهر المتخلل في النفاس.

المطلب الرابع: الطهر المتخلل بين الحيض والنفاس.

المطلب الخامس: أحكام السقط.

المطلب السادس: أوجه الفرق بين الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس.

Scanned by CamScanner

المطلب الأول
تعريف النفاس

تعريفه لغة:

قال صاحب القاموس: النفاس بالكسر ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نُفَسَاءُ ونَفْسَاءُ.

تعريفه شرعاً:

قال في مراقي الفلاح: هو الدم الخارج عقب الولادة، أو خروج أكثر الولد أي إذا خرج من الفرج، فلو أخرج من غير فرجها وسال منها الدم لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح – كما يقول الطحطاوي – ما لم يسل من فرجها على أن الاحتياط الأخذ بقول أبي حنيفة الذي يجعل نفس الولادة نفاساً مطلقاً، أي سواء خرج الولد من الفرج أو غيره، وجد دم أم لم يوجد.

ويشترط أن يكون خروج الدم عقب خروج الولد أو أكثره، فإن خرج الولد مستقيماً على العادة بأن نزل أولاً رأسه فالأكثر يكون بخروج صدره وإن خرج منكوساً بأن خرجت أولاً رجلاه فأكثر بخروج سرته.

Scanned by CamScanner

المطلب الثـاني
مقدار النفاس

لا حد لأقل النفاس، لأن بعض النساء قد يلدن ولا يخرج عقب الولادة شيء فإن خرج الولد جافاً بلا دم فهل تكون نفساء ؟

المعتمد نعم كما في الدر المختار، وعليه فيجب عليها الغسل وهذا على قول الإمام أبي حنيفة من أن نفس الولادة نفاس كما قدمنا قريباً.

وأكثره أربعون يوماً: روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت (كانت النفساء تقعد على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً).

وأثنى البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث حسن وصححه الحاكم، وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وروي هذا الحديث من عدة طرق لم تخل من الطعن لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن وهذا مذهب الحنفية ويرى الشافعية أن هذه المدة أغلبه وأكثره ستون يوماً والأصل في ذلك عندهم الاستقراء(١) هذا وإن عادة المرأة في النفاس تثبت بمرة واحدة كما تنتقل أيضاً كالحيض، وإن المبتدأة بالنفاس إذا انقطع دمها قبل الأربعين تصنع صنع المبتدأة بالحيض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة فتغتسل وتصلي وتصوم احتياطاً فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين فالكل نفاس وتقضي الأيام التي صامتها بعد انقطاع الدم لأنه صومها لم يصح بعد عود الدم لأنه تبين أنها من النفاس(٢)

---

(١) العقد المنهجي على مذهب الشافعي ص٨٢.

(٢) انظر الفقه الحنفي ص ١٤٦.

Scanned by CamScanner

المطلب الثـالث
الطهر المتخلل في النفـاس

إن النفاس كالحيض لا يشترط فيه توالي الدم بل قد ينقطع أحيانا، وهذا الانقطاع كالدم المتوالي حكماً ولو استغرق معظم مدة النفاس قال العلامة ابن عابدين:

الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ويجعل إحاطة الدَّمَيْنِ بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى وعندهما الخمسة عشر تَفْصِلُ، فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانيةً وثلاثين طهراً ويوماً دماً، فعنده الأربعون نفاسٌ وعندهما الدم الأول؛ ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم خمسةً دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعندهما نفاسها الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية.

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع
الطهر المتخلل بين النفـاس والحيض

يجب أن يكون بين آخر النفاس وأول الحيض الذي يليه طهر صحيح أي خمسة عشر يوماً فأكثر فإن لم يوجد لا يكون الدم الثاني المتوالي حكماً، فإن جاوز الأربعين ترد كما في الحيض إلى عادتها إن كانت معتادة ، وإن كانت مبتدأة فنفاسها أربعون والزائد استحاضة.

بيان ذلك: لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين ثم رأت في آخر ولادة واحدا وثلاثين ثم طهراً أربعة عشر ثم رأت الحيض فإنها ترد إلى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد – أي اليوم الحادي والثلاثون – في الخمسة عشر التي هي الطهر كما في رد المحتار.

Scanned by CamScanner

المطلب الخامس
أحكام السقط

عرف العلامة ابن عابدين السقط فقال الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الخلق وتصير المرأة به نفساء وإن لم يستبن شيء من خلقه فليس بسقط ولا تكون المرأة به نفساء لكن الدم الخارج بعده يعتبر حيضاً إذا استوفى شروط الحيض وإلا فهو استحاضة فشرط السقط إذن ظهور بعض خلقه كالشعر أو الظفر أو اليد أو الرجل أو الإصبع، ولا يشترط استبانة كل خلقه بل يكفي البعض.

❖ متى يستبين بعض خلق الجنين ؟

إنَّ ظاهر الأحاديث الشريفة المذكورة في صحيح مسلم في فصل كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، يدل على أن خلقه يبدأ في الظهور بعد أربعين يوماً تقريباً من أول الحمل، من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد الغفاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ...) الحديث.

وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الشريف رحلة بدء تخليق الأعضاء في الجنين وهو يتفق تماماً مع ما يقرره العلماء المختصون فهم يقولون في نهاية الأسبوع السادس (٤٢ يوماً) تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء ، وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع حتى الثامن فيكون

Scanned by CamScanner

دخول الملك في هذه الفترة تنويهاً بأهميتها وإلا فللملك ملازمة ومراعاة بالنطفة الإنسانية في جميع مراحلها نطفة وعلقه ومضغه، ودخوله هنا لتقسيمها وتصويرها وشق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم بعد ذلك يحدد جنس الجنين ذكراً أو أنثى حسب ما يؤمر به، فيحول الغدة إلى خصية أو مبيض والدليل على ذلك ما يشاهد في السقط التي تطرحه المرأة قبل الولادة حيث لا يمكن تمييز الغدة التناسلية قبل انتهاء الأسبوع السابع وبداية الثامن(١).

التوأم:

التوأم اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، فلو ولد ولدين أو أكثر فالنفاس يكون من الأول بشرط أن لا يكون بين الأول والثاني ستة أشهر فإن كانت فالثاني حمل جديد، وإذا ولدت الثاني قبل انتهاء عادتها في النفاس فإن الدم المرئي بعد الثاني دم نفاس حتى تنتهي عادتها، ولو ولدت الثاني بعد انتهاء نفاسها من الأول كان الدم الذي بعده حيضاً إن وجدت فيه شروط الحيض، وأخصها أن يفصل بينهما طهر كامل وهو خمسة عشر يوماً فأكثر وإلا فهو استحاضة، وإن لم تكن معتادة في النفاس بل كانت مبتدأة، فالدم الثاني إن كان في ضمن الأربعين إلى تمامها فمن نفاسها من الأول وإلا فحيض إن وجدت فيه شروط الحيض أيضاً وإن لم توجد فاستحاضة(٢).

---

(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن.

(٢) انظر الفقه الحنفي ص ١٤٤ إلى ١٤٦.

Scanned by CamScanner

المطلب السادس
أوجه الفرق بين الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس

مما ينبغي علمه أن ما يحرم على الحائض يحرم على النفساء وما حل للحائض حل للنفساء فإنه لا فرق بين الحيض والنفاس إلا في سبعة أشياء ذكرها ابن عابدين رحمه الله وها هي مع مزيد تفصيل:

١) **البلوغ**: تبلغ المرأة بالحيض كما تبلغ المرأة بالحبل ولا تكون الولادة والنفاس إلا بعده فثبوت البلوغ متقدم على النفاس.

٢) **الاستبراء**: لا يكون الاستبراء إلا بالحيض.

٣) **العدة**: أي لغير الحامل فإنها معتبرة بالحيض أو الأشهر لا بالنفاس أما الحامل فبالوضع.

٤) النفاس لا حد لأقله بخلاف الحيض فأقله ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية والزيدية ويوم وليلة عند غيرهم كالشافعية وقد تقدم.

٥) أن أكثر النفاس أربعون أو ستون على الخلاف بين الفقهاء وبخلاف الحيض فإن أكثره عشرة كذلك على الخلاف المتقدم.

٦) النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف الحيض فإنه لا يقطع التتابع.

٧) إن النفاس لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف الحيض، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

المبحث الثـاني في الاستحـاضة

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: أحكامها.

المطلب الثالث: بيان الفرق بينها وبين الحيض والنفاس.

Scanned by CamScanner

المطلب الأول
في تعريفها

الاستحاضة كما عرفها العلامة ابن عابدين لغة مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة، قال في القاموس والمستحاضة من يسيل دمها لا من المحيض بل من عرق العاذل، فدم الاستحاضة يخرج من الفرج كدم الحيض والنفاس إلا أن الفقهاء يقولون إن مصدر دم الاستحاضة ليس من الرحم بل من عرق خارج الرحم يسمى العاذل.

والطب الحديث يقول أن دم الاستحاضة مصدره الرحم أيضاً كالحيض والنفاس فهو بهذا يخالف الفقهاء، لكنه يلتقي معهم في القول بأن دم الاستحاضة ليس حيضاً ولا نفاساً لأنه إذا كان أقل من ثلاثة أيام فهو حيض قاصر، وإذا زاد على أكثر الحيض والنفاس فهو نتيجة حالة مرضية لدى المرأة يمكن معالجتها فالأحكام الفقهية المقررة للاستحاضة لا تتغير لو أخذنا بقول الأطباء لأنهم مع الفقهاء في أن دم الاستحاضة ليس حيضاً ولا نفاساً، والأحاديث الشريفة في هذا الموضوع لم توضح مصدر دم الاستحاضة إنما وصف صلى الله عليه وآله وسلم دم الاستحاضة بقوله " إنما ذلك عرق " فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال " لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ولا شك أن كل دم يخرج من عرق ولم يبين الحديث الشريف مكان هذا العرق هل هو في داخل الرحم أو خارج الرحم فقد ترك ذلك للعلم، والعلم يقول اليوم إن مصدر دم الاستحاضة من داخل الرحم والمصير إلى الحقيقة العلمية هو الأولى مادام الحديث الشريف لم يصرح بذلك(١).

---

(١) انظر الفقه الحنفي في ثوبه الجديد مجلد ١ صـ ١٤٨.

Scanned by CamScanner

المطلب الثـاني
أحكـامهـا

الاستحاضة تشمل كل دم يخرج من فرج المرأة إذا لم يكن دم حيض ولا نفاس، فما حكم هذا الدم ؟

قال البركوي: الاستحاضة حدث أصغر كالرعاف.

فلا تسقط بها الصلاة ولا يحرم الصوم و لا الجماع.

والحدث إن استوعب ولو حكماً وقت صلاة مفروضة بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة يكون عذراً وصاحبه يكون معذوراً إذ هو صاحب عذر، وعلى هذا الأساس فإن المرأة المستحاضة تغتسل عندما يحكم بانتهاء حيضها ونفاسها ثم تتوضأ وتصلي كالمعذور إن تحقق فيها شرط الدخول في العذر وهو استمرار الدم وقت صلاة مفروضة كما تقدم بيانه، وإن لم يتحقق هذا الشرط لا تعتبر صاحبة عذر، ويجب عليها أن تتوضأ وتصلي في فترة الانقطاع.

وإذا كانت تستطيع منع سيلان الدم بالاحتشاء في الفرج الداخل فهل يلزمها ؟

نعم يلزمها وتخرج بذلك من العذر قال البركوي وإن قدر المعذور على منع سيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحيض، وكذلك النفاس فإذا ظهر دم الحيض أو النفاس ثم منعا باحتشاءٍ مثلاً فإن حكمهما ثابت بالظهور السابق كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج لا تزول الجنابة بخلاف

Scanned by CamScanner

الاستحاضة فإنه إذا أمكن منع دمها زال حكمها كما قال العلامة ابن عابدين في شرحه لرسالة البركوي.

ويجب على المرأة المحتشية أن تلاحظ ما يلي :

إذا وضعت الكرسف – القطن مثلاً – في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه ولم تنفذ البلة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء من حيض، ونقض الوضوء في القول المعتمد للفتوى كما لو كانت الصائمة محتشية بنحو قطن وأحست بدرور دم الحيض لكنه بقي محتبساً وراء القطن إلى ما بعد الغروب فإنها تكون طاهرة قبله ولا يلزمها قضاء يومها ذلك، وإذا أخرجت الكرسف الذي ابتل القسم الداخل منه ثبت حكم خروج الدم من وقت إخراج الكرسف، فالعبرة إذن لوصول الدم إلى حرف الفرج الداخل سواء وصل عن طريق ابتلال الكرسف أو خرج بنفسه(١).

---

(١) انظر الفقه الحنفي صـ ١٥٠.

Scanned by CamScanner

المطلب الثـالث
بين الفرق بينهـا وبين الحيض والنفـاس

من المعلوم أن الاستحاضة ليست بحيض ولا نفاس وإنما هو دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل وهذا الدم ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم.

قال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت امرأة تستحاض (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) رواه أبو داود.

وفي المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.

ومن خلال هذه النصوص يتضح الفرق الجلي بين الاستحاضة والحيض والنفاس فالاستحاضة لا تمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس، ولكن أنبه إلى اختلاف العلماء رحمهم الله في جواز وطء المستحاضة، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم أجازوا جماع الرجل زوجته المستحاضة، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه لا توطأ إلا مع خوف العنت أي – أن يزني زوجها – والله أعلم.

Scanned by CamScanner

المبحث الثـالث
محاسن الإسلام في الحيض

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: محاسن الشرع في الحيض.

المطلب الثاني: الميزات الصحية في الحيض.

Scanned by CamScanner

المطلب الأول
من محاسن الإسلام في الحيض

إن الله خلق المرأة وعلم ضعفها فأراد أن يخفف عنها بعض العبادات فكان أنسب وقت حالة الحيض الذي هو أذىٰ كما وصفه الله ولأن العبادات تحتاج إلىٰ طهارة ويحصل لها ثواب الاجتناب حال النهي في وقت الحيض كما يحصل الثواب وقت الائتمار حال الطهر وما يحصل لها في هذه الحالة أرجىٰ لها كما أنها لا تحتسب هذه المدة من أيام طاعتها بل تعدها من أيام عطلتها ولا تظهر حسرة علىٰ ما فاتها من إقامة العبادات فيضاعف لها الثواب وهي لا تشعر بشيء من ذلك فلا يتداخلها رياء ولا عجب ولا تقصير فإن الترك لا يحتمل التقصير فيدوم لها الثواب في هذه الأيام وفي الطهر بقدر فعلها فإن قيل لو لم يبتلها الله بهذه الحالة لتدارك فضيلة العبادة ألا يكون أحسن لها والجواب أنه مدار هذه الحالة علىٰ التخفيف ولو لم تكن بهذه الحالة لكان التخفيف بترك العبادة حرماناً لها عن ثواب العبادة فكانت محرومة لأنها غير معذورة فالمعذور مرحوم وغيره محروم فسبحان من إذا خفف لطف فتأتي المرأة يوم القيامة غنية بعبادات الترك وهي لا تشعر.

ومن جملة المحاسن أن الله لم يجعلها حالة دائمة كي لا تكون بأسوأ الأحوال أبداً فيقطع النسل ولا يحصل بقاء العالم ولم يجعل حالة الطهر دائمة لئلا تحرم التشريف والتخفيف فجعل بعض زمانها حيض وبعضه طهر.

ومن محاسن الإسلام أن حرم علىٰ الزوج قربانها في هذه الحالة فإن قربان الحرة المالكة مثل الزوج واستفراشها نعمة عظيمة لهذا خص عقد النكاح بالإشهاد لشريف محل هذا العقد وحرم قربانها حالة الأذىٰ حتىٰ لا يستخف الزوج بهذه النعمة ولا يقابلها بالازدراء والكفران والله أعلم(١).

---

(١) البخاري محاسن الإسلام.

Scanned by CamScanner

المطلب الثـاني
المحاسن الصحية للحيض

يعتبر الحيض أكبر دليل ظاهر للحكم على مجرى العمل الوظيفي في المبيض فمن الدورات والفترات التي يعود فيها الحيض وشدة النزيف فيه ومدته يمكن التوصل إلى استنتاجات تدل على سلامة العمل الفيسيولوجي في المبيض أو إصابته ببعض الخلل والاضطرابات فإذا كانت عملية الإباضة منتظمة وتتم بصورة طبيعية في كل من المبيضين الأيمن والأيسر ظهر الحيض شهرياً في مواعيد ثابتة(١) ودل هذا دلالة ظاهرة على سلامة مجرى العمل الوظيفي في المبيض.

والطمث الدورة الشهرية التي تأتي المرأة تحفز الهرمونات الجنسية الأنثوية غشاء الرحم الداخلي ليكون الرحم مهيئاً لاستقبال البيضة المخصبة وتأمين مكان نموها وقت اتخاذ خلية منوية وبيضة وبعد خمسة عشر يوماً من انقطاع الطمث تقريباً ينتج إحدى المبيضين بيضة تهبط إلى الرحم عبر الأنبوب الفالوبي وإذا استطاعت خلية منوية اجتياز المهبل وإخصاب البيضة في الرحم أو الأنبوبين الفالوبيين تمر البيضة المخصبة إلى الرحم ويبدأ نموها في البطانة التي تكون قد بدأ يتكون فيها مضجع جديد بعد انتهاء دورة الطمث السابقة ويكون هذا هو بدء الحمل الذي يستمر تسعة أشهر يكبر الرحم خلالها ملاءمة لحجم الطفل حتى يخرج الطفل في نهاية هذه المدة عبر المهبل فإذا لم يحصل إخصاب البيضة حصل الطمث بأن يطرد الرحم غشاءه الداخلي الجديد المؤلف من الخلايا والدم عبر المهبل إلى خارج الجسم في مدة تستمر خمسة أيام عادة يبدأ الرحم بعدها تحضير غشاء جديد لاستقبال بيضة جديدة تم تتكرر الدورة وهكذا(٢).

---

(١) د/ أمين رويحة المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص١٤٥ طبع دار القلم بيروت لبنان طبعة عام ١٩٧٤م.

(٢) الإسعاف المتخصص كتاب معهد التأهيل ضابط الإسعاف إعداد المركز العربي لبحوث الإصابات ص٥٤.

Scanned by CamScanner

خـاتمة

إن دليل البلوغ عند المرأة هو الحيض وعلى الأم أن تهيء فتاتها لهذا الحدث بتوعيتها لما سيحدث في جسمها من ظهور تحولات جسمانية وقبل أن تتلقى الفتاة مثل هذه التوعية تكون قد لاحظت بنفسها ظواهر في جسمها كظهور الشعر فوق العانة وتحت الإبطين ونمو في الثديين وهي تعرف من رفيقاتها في المدرسة أن سوف يحدث عندها نزيف (حيض) في المستقبل القريب وما دام الأمر كذلك فينبغي من تعليم البنت أحكام هذه العادة وإظهارها على كونها شيء كتبه الله على بنات آدم لا يخيف بل هو طبيعي لهذا لا بد من إيقاف المرأة على الأحكام الشرعية ولقد حاولنا نحن في هذا البحث أن نساهم في تبصير المرأة المسلمة بمسألة هامة تمس حياتها من خلال ما عرضناه من تعريف الحيض وبيان أحكامه والدخول فيه والخروج منه وأوجه الشبه والاختلاف بينه وبين النفاس والاستحاضة ومن خلال هذا العرض تظهر عناية فقهاء المسلمين بهذا الباب.

ومن خلاله كذلك تعرف منزلة المرأة في الشرع وتكريم الله عز وجل لها ولذلك أوصي أن تولى هذه المسألة الشرعية اهتماماً كبيراً في المحافل التعليمية والمواطن التربوية خاصة منها الأقسام النسائية لأن مسائل هذا الباب يغلب على النساء فيها الحياء فيمتنعن لذلك عن السؤال وأنصح أخواتي المؤمنات الحرص على إدراك وفقه الأحكام المتعلقة بهن حتى يعبدن الله على بصيرة وفهم ثاقب.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم بحمد الله

Scanned by CamScanner